جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

– ستي بوطة

إشراف الأستاذ:

د/ – عبد الرحمن الحاج إبراهيم

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد النبي مصطفى	أستاذ محاضر (أ)	غرداية	**رئيسا**
الحاج إبراهيم عبد الرحمان	أستاذ محاضر (أ)	غرداية	**مشرفا و مقررا**
بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر (ب)	غرداية	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2018-2019

جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق

جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
– ستي بوطة

إشراف الأستاذ:
د/ – عبد الرحمن الحاج إبراهيم

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد النبي مصطفى	أستاذ محاضر (أ)	غرداية	**رئيسا**
الحاج إبراهيم عبد الرحمان	أستاذ محاضر (أ)	غرداية	**مشرفا و مقررا**
بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر (ب)	غرداية	**مناقشا**

السنة الجامعية 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

إن الحمد لله نحمده سبحانه و تعالى حمدا يليق بجلال وجهه ، ،والصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

لايسعني بعد أن وفقني الله سبحانه و تعالى في إتمام هذا العمل، اعترافا بفضله علي راجية عفوه و مغفرته وهدايته وتوفيقه.

واعترافا بذوي الفضل علي،أقدم شكري و تقديري لكل من مد لي يد العون في سبيل إتمام هذا البحث، و يسعدني أن سجل شكري،و تقديري إلى أستاذي الفاصل الدكتور الحاج إبراهيم عبد الرحمن أستاذ في القانون الجنائي بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة غرداية و الذي سعدت بإشرافه فلم يبخل بي بتوجيهاته البناءة ، فجزاء الله عني كل خير.

و أوجه شكري وتقديري إلى أساتذة لجنة المناقشة وأساتذة قسم الحقوق الذين قاموا بتدريسنا طلبة مشوارنا الجامعي جعلهم الله ذخرا للعلم و الأمة

ستي بوطة.

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

إلى التي وهبت لي فلذة كبدها كل العطاء والحنان،التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق رعاية وكانت سندي في الشدائد،وكانت دعواها لي بالتوفيق،

نبع لحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع إلى إخوتي مراد و عبد الرحيم إلى أخواتي مامي و يمينة و رقية الذين تقاسموا معي عبء الحياة وإلى زوجات إخواني صباح و باية

إلى عائلتي الكريمة كل باسمه: عائلة بوطة وأولادعلي وعائلة كالة

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

صديقاتي في ثانوية الشيخ عامر و في جامعة غرداية

وشكرا.... لكل من يعرفني ويحبني

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

قائمة المختصرات:

- **باللغة العربية:**

-ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

-ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي

-ج ر : الجريدة الرسمية

-ق ح ط: قانون حماية الطفل

-ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

-ب ر ص : دون رقم الصفحة.

-ب س ن : بدون سنة النشر.

-ب ب ن : بدون بلد نشر.

- **باللغة الأجنبية :**

Op.sit : ouvrage précédemment cite

P :page

الملخص:

يعد الأطفال من أكثر الفئات المستخدمين لتقنيات الحاسوب و الانترنت وفي ظل تطورها ونقص الثقافة التقنية لدى الكثير من المبحرين فيها، مما فتح باب أمام بعض المجرمين المنتهكين لهذه التقنية بصفتهم أشخاص غير عاديين يمتازون بالذكاء و الدهاء أدى إلى انتشار بعض الجرائم بالغة الخطورة وواسعة النطاق وعابرة للحدود الوطنية لم يشهد من قبله مثيل في تاريخ الإنسانية والتي تستهدف الأشخاص وخاصة الأطفال وهذا راجع لقلة إدراكهم واستطاعة الإطاحة بهم بسهولة،منها الجرائم الجنسية و بالضبط جريمة الاستغلال الجنسي باختلاف صورها و تنوعها عن طريق غرف الدردشة و تصفح المواقع الإباحية وغيرها، يترتب عليه إفساد الطفل و استعماله في أعمال البغاء ويظهر ذلك جلي في تشجيع الأطفال على الرذيلة و الزج بهم لمستنقعات الرذيلة.

أفرد المشرع الجزائري حماية للأطفال و مكافحة كل أشكال الجرائم ضد الأطفال بعقوبات مشددة وعلى المستوى الدولي تم انعقاد العديد من الاتفاقيات و لمؤتمرات الرامية إلى توحيد الجهود ووضع قوانين من شأنها الحد من هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية : جريمة – الاستغلال الجنسي – الطفل – النظم المعلوماتية .

Abstract :

Childen are along big a groups of users of information and communication technologie (ICT) nowadays around the world,amid this huge rapid technogical devlopement and due to the lack of consiousness and technical awereness among many nrtizens ,this led to widespread of new kind groups of cross-bords criminals that has never been seen in the are smart anogh to understand internet technologies and use them to target vulnerable people especially children because oh their lack of consciousness and can be persuaded .they widspead dangerous crimes, including sexual crimes and axactly the crime of sexual expoloitation in different forms through socail medias and pornoghraphic and other websites.whitch antials the corruption of the children and use them in prositution, this is evident in the encouragement of children to be dragged into serious pests.the algerian legisation system has devoted it self to protect and fight against all forms of crimes against children with servere penaties at the international level,many efforts have been made through holding several conventions and conferencesto unify efforts and develop laws would eradicate this phenomenon.

Key words : crime — sexual expoitation- child-information systems.

مقدمة

إن التقدم الهائل الذي يشهده العالم في تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الذي يميز عصرنا الحالي و التدفق الرهيب للرقمية التي شهدتها الإنسانية حيث أنها شكلت قفزة نوعية في المستقبل تهيمن عليه حتمية البيئة المعلوماتية مما يدل على اتساع نطاق الاستخدام و المستعملين من كل الفئات ، فهذه لتكنولوجيا أصبحت مؤهلة لتتداخل مع نواحي الحياة كافة فأصبنا ننحاز إلى الفضاء الافتراضي الذي سهل للبشرية ووسع في حرية الاختيار قد أتاحت ثورة في المعرفة وفي تقنية المعلومات، وأسفرت هذه التغيرات غير المحدودة اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و غيرها من المجالات لم يسبق لها مثيل وتعددت وسائل استعمالها مثل (الهواتف الذكية و الحاسوب و اللوحات الذكي والكمبيوتر المحمول وغيرها....) وتعدد وجودها في مختلف الأماكن مثل (المنازل ومقاهي الانترنت والمدارس...).وازدادت حدة المنافسة في الآونة الآخرة بين الشركات و الأشخاص بوضع مشاهد وصياغة جديدة للمعلوماتية من أجل محاكاة الواقع فهو عالم وهمي يحكمه الأرقام والرموز تجاوزت كل التوقعات وقد أدى هذا إلى خلق أنواع جديدة من الجرائم و تسمى بالجرائم المستحدثة فضلا عن الجرائم التقليدية،و تجاوز عواقب السلوك الإجرامي نطاقه في السابق ولم تعد الحدود عائقا أمام تدفق المعلومات فضلا عن المجرمين الذين يتواجدون في أنحاء العالم، من أخطر ما توفره للمستخدمين حرية مطلقة تتسم بالفوضوية وفي متناول كل الفئات بمعنى أصبحت ساحة مفتوحة للممارسة الإجرام.

إن الأطفال هم النواة الأولى للمجتمع و ركيزة المستقبل ونظرا لأهمية الطفولة و التي اعتبرها المولى عز وجل زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى:" **المال والبنون زينة الحيوة الدنيا**..."(الكهف 46) وجب علينا حمايتهم والالمام بالأمور المحيطة بهم والتي قد تسبب لهم الأذى منها ما تفرزه التكنولوجيا حتى أنه أطلق عليه بجيل الانترنت بما له من حب التطلع و الاكتشاف وما تقدمه التكنولوجيا من مزايا وفرص، أصبح عرضة لمختلف أنماط الجرائم منها الأعمال المخلة بالآداب العامة كالاستغلال الجنسي وتوزيع المواد إباحية أو عرضه عليه أو يكون الطفل موضوع الاعتداء مما يشكل له أذى ماديا ومعنويا للطفل، الذي يستلزم تدخل التشريعات الوطنية للدول والتشريعات الدولية التصدي لها ومعاقبة المجرمين الضالعين فيها وخلق قوانين تساير التطورات البارزة في مجال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال وأنواع الجرائم المستحدثة من خلالها.

وتتجلى أهمية الموضوع انطلاقا من الدور الخطير الذي تلعبه تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و السرعة في التطور الهائل التي تشهده التكنولوجيا و ما تشكله من خطر في انتشار المواقع الإباحية و تجارة الجنسية ،كما تستمد

دراستها أيضا من طبيعة الفئة المقصودة التي تتمثل في الطفل حيث يتم استغلاله جنسيا من خلال البريد الالكتروني أو غرف الدردشة أو عن طريق شبكة التواصل الاجتماعي وخلافا للجرائم الجنسية المباشرة.

ومن الأسباب التي أدت بنا الى اختيار الموضوع منها الذاتية و الموضوعية، ومن أهم الأسباب الذاتية رغبة منا في دراسة الجرائم الماسة بحقوق الطفل و التي تقع بواسطة التقنيات الجديدة على غرار الجرائم التقليدية و باعتبار الطفل الكائن الضعيف الذي وجب علينا حمايته من كافة أشكال الاستغلال . أما الأسباب الموضوعية التدفق الكبير لوسائل الاعلام و الاتصال و التقدم التقني التي خلقت من خلاله مجموعة من الجرائم والتي أصبح الطفل موضوع الاعتداء، وطول المدة التي يقضيها الأطفال أمام الانترنت وهو ما يعكس تعرضهم الى الكم الهائل من الرسائل و الدعوات التي قد تدفع بالطفل المثول و الخضوع للمستغلين في الانترنت.

و الأهداف التي نرنو اليها هو تسليط الضوء على خطورة الجرائم المعلومات وتنوع صورها و تعدد انتشارها على نطاق واسع والبحث عن السبل اللازمة للوقاية منها ومكافحتها، و هكذا بتنا أمام ظاهرة إجرامية تتميز من حيث موضوع الجريمة ووسيلة ارتكابها وسمات مرتكبيها و أنماط السلوك الإجرامي المجسدة للركن المادي لهذه الجريمة كما تهدف أيضا الى الإحاطة بالأسباب والآثار المترتبة عن التعرض الطفل للاستغلال الجنسي و الذي لا يستوعبه البعض بحيث أنها مستحدثة وتهدف أيضا الى عرض بعض التشريعات التي كانت سباقة في مكافحة مثل هذه الجرائم .

و لقد كانت الدراسات السابقة تبدو جلية لاهتمام بعض الباحثين و خاصة بالنسبة للبحوث الأجنبية و لكن البحوث العربية و لاسيما الجزائرية كانت قليلة و لاسيما على المستوى الوطني حيث أن هناك دراسة حديثة للطالب عبد الحفيظ صالحي ،الحماية لجزائية للطفل من جرائم الانترنت في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،جامعة غرداية ، السنة الجامعية 2018/2017 و كانت تشمل جميع الجرائم الماسة بالطفل على غرار دراستنا مختصة في جريمة الاستغلال الجنسي عبر النظم المعلوماتية .

وكذا دراسة الباحثة تزاموشت فضيلة، جرائم الانترنت الماسة بالطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة مولود معمري، السنة الجامعية 2014/2013. حيث تطرقت فيه قبل صدر قانون 15/12.

و الصعوبات التي صادفتنا خلال بحثنا قلة المراجع المتخصصة فيما يخص التطرق لهذه الجريمة في التشريع الجزائري و كذلك في التشريعات الأجنبية و أيضا ضيق الوقت في الموافقة على المواضيع.

أما من حيث حدود الدراسة فيتمثل الحد الموضوعي في جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية وهي من بين الجرائم التي تحدث عبر النظم المعلوماتية فقد خصصنا موضوع الدراسة في الطفل بالدرجة الأولى و الجريمة التي تمس أخلاقه بالضبط.

و الحدود الزمنية تغطي دراستنا من بداية تعرض الطفل للجريمة المعلوماتية التي محلها أخلاق الطفل الى غاية 2017.

انتشرت ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر النظم المعلوماتية في الآونة الأخيرة والتي حاولنا من هذا المنطلق دراسة هذه الجريمة من كل جوانبها التي أصبحت جريمة قائمة بذاتها من خلال طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل مظاهر جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية وماهي آليات مكافحتها؟

و من أجل دراسة الموضوع من كل جوانبه قسمنا الإشكالية أعلاه الى أسئلة فرعية منها:

-ما مقصود بالجريمة المعلوماتية و ماهي خصائصها؟

-ما مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت وماهي صورها وأسبابها؟

-ما مدى كفاية نصوص قانون العقوبات وقانون حماية الطفل القائمة في شأن جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية ؟

- فيما تتمثل الآثار المترتبة نتيجة الاستغلال الذي يتعرض له القاصر عبر الانترنت؟

- ماهي النصوص و المواثيق التشريعية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا الخطة التالية اعتمدنا المنهج الوصفي و المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة و التحليلي حيث بينا الانترنت و علاقة الطفل بها و تحليل مضمون الجريمة بالتطرق إلى صورها و قد انصبت تحديدا على المواد الإباحية وإفساد الطفل من خلال الصور و مقاطع الفيديو و غيرها...و من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وقد تضمنت الدراسة الإجابة عن الإشكالية ،حيث قسمنا بحثنا الى فصلين خصصنا الفصل الأول: النظام القانوني للجرائم الواقعة على النظم المعلوماتية الماسة بالطفل حيث تناولنا فيه مبحثين و مطلبين بالنسبة للمبحث

الأول تطرقنا إلى جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية و صورها بمطلبين الأول التعريف بالجريمة الاستغلال و بالجريمة المعلوماتية و في الطلب الثاني صور جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية و في المبحث الثاني عالجنا أركان هذه الجريمة و موقف بعض التشريعات العربية و الأجنبية منها

أما في الفصل الثاني فكان عنوانه :آثار و سبل الوقاية من جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية و تدابير حمايته وطنيا و دوليا وتناولنا مبحثين و مطلبين بالنسبة للمبحث الأول تناولنا الآثار وسبل الوقاية من الجريمة كان المطلب الأول للآثار والمطلب الثاني خصصناه لسبل الوقاية من الجريمة و المبحث الثاني مختلف المواثيق و النصوص التشريعية لمكافحة هذه الجريمة و يتضمن مطلبين الأول الجهود الوطنية و الثاني المواثيق و النصوص التشريعية الدولية لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية ، و في الأخير ختمنا بحثنا بالنتائج و مجموعة من التوصيات.

الفصل الأول:

النظام القانوني للجرائم الواقعة على النظم المعلوماتية الماسة بالطفل

الفصل الأول:

النظام القانوني للجرائم الواقعة على النظم المعلوماتية الماسة بالطفل.

لقد صنع التقدم العلمي و التكنولوجي و التقني ضفره في مجال وسائل الإعلام و الاتصال بحيث يترتب عن ذلك تأثير كبير على الحياة الخاصة، حيث حظيت هذه الأخيرة بحماية دستورية و قانونية في مختلف تشريعات الدول المتقدمة لها لخصوصية الأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معا، و لما كانت الحياة الخاصة للأفراد بصورتها المستحدثة مهددة بالعديد من الانتهاكات والاعتداءات و لاسيما بظهور شبكة الانترنت أصبحت ساحة مفتوحة لممارسة أنواع الإجرام من ضمنها المخلة بالآداب العامة والأخلاق، والتي غالبا ما يكون محلا لها الأطفال الصغار سواء كان ذلك عن طريق تصويرهم في أوضاع جنسية مخلة،أو باستخدام التقنية الرقمية الحديثة (Digital) لتركيب صور أطفال أبرياء على أجساد عارية أو أوضاع جنسية بصور تتعارض مع الاحترام الواجب لطفولتهم. كما اتخذ الاعتداء على الحق في الصورة شكل اعتداء على ملكية الشخص لصورته والاستغلال المالي لها[1]، وإزاء الأخطار الناجمة عن نشر و عرض المواد الخلاعية التي يتعرض لها مختلف فئات المجتمع و نخص بالذكر شريحة الأطفال[2]منها العنف من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال كالاعتداء الجنسي لإنتاج تسجيلات بصرية و سمعية لذلك الاعتداء تيسره شبكة الانترنت و سائر تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فإن الحاجة تغدو ملحة لحمايتهم مما قد يشكل أذى ماديا و معنويا لهؤلاء الأطفال، وجب تدخل سريع للمشرع ليكفل الحماية للتعرض لمثل هذه الجرائم.[3]

فسنتناول في المبحث الأول جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر النظم المعلوماتية و صورها ثم سنتطرق في المبحث الثاني الى أركان جريمة الاستغلال الجنسي عبر النظم المعلوماتية و موقف بعض التشريعات منها

---

[1])- محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلومات (جرائم الكمبيوتر الانترنت)،المكتب العربي الحديث، مصر،2011،ص203.204.

2)-محمد أمين شوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت(الجريمة المعلوماتية)، ط4،دار الثقافة، الأردن،2011، ص58،ص105

3)-حسين نوارة، أليات تنظيم المشرع الجزائري الاعتداء على الحياة الخاصة إليكترونا، أعمال الملتقى الوطني، الجزائر، 29مارس2017. ص115.

المبحث الأول: جريمة الاستغلال الجنسي عبر النظم المعلوماتية و صورها

من أخطر العوامل التي تؤدي الى انحراف الأطفال مواقع الانترنت التي تنشر الأعمال الإباحية خصوصا في ظل عالمية هذه الشبكات وقدرتها الفائقة على نشر وتبادل المعلومات والأفكار والصور بسرعة فائقة تتجاوز الحدود الإقليمية للدول[1] الباحثةفي العلوم الحيثية، يستخدم الجناة تقنيات مختلفة للوصول إلى أجهزة كمبيوتر الضحايا.[2]ومنذ السنوات الأولى لاستفحال الظاهرة تحركت المنظمات الدولية لمواجهتها ومن أهمها منظمة " اليونسكو " التي عقدت مؤتمرا دوليا في باريس يومي 18 و 19 جانفي 1999 ،حيث أكدت على ضرورة وضع خطة عمل دولية للتعاون بين الدول وفي جميع القطاعات لمنع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ، كما أكدت المنظمة على أهمية نقل الأفكار والمعلومات وإنها تدافع على حرية التعبير، ولكنها في نفس الوقت لا يجوز التسامح مع نشر الأعمال الإباحيةأو جرائم الدعارة المرتكبة ضد الأطفال[3].

المطلب الأول: تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال و الجريمة المعلوماتية.

و يندرج تحته إجبار أو إغراء الطفل للاشتراكفي أنشطه جنسيه سواء كان الطفل على دراية بما يحدث حوله أم لا فهي مجموعه من التفاعلات المتبادلةوعلاقة ما بين طفل و شخص أكبر منه سناً أو أكثر معرفه سواءكان طفلاً أو بالغا[4] ،والتي تكمن ماهيتها في نشر مواد إباحية كنشر صور مخلة بالآداب و الأخلاق العامة و الموجهة إلى شريحة كبيرة من المستخدمين ومن هنا تبرز الحاجة لحماسة الأطفال من أن يكونوا عرضة للمواد الخلاعية وأن يكونوا محلا لها مما يؤدي إلى حدوث أضرار مادية و معنوية للأطفال، كذلك فإن تصوير الأطفال بأوضاع جنسية مخلة بالآداب قد تقع على أطفال حقيقيين أو افتراضيين وهو ما يسمى بالصور الزائفة كتركيب صور أطفال على أجساد عارية،[5] وباعتبار الطفل موضوع الاعتداء محل الدراسة، يجدر الإحاطة بمفهوم الطفل الذي يختلف تعريفاته، ومسمياته بين الشريعة الإسلامية والقوانين الداخلية والدولية، باختلاف البنيات الاجتماعية والمرجعيات

---

1)-الأمين سويقات، مجلة الباحث للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، الحماية الاجتماعية للطفل بين الواقع و المأمول، العدد33، مارس 2018، جامعة ورقلة، ص 309

2)- Marco gerecke،understindingcybercrimes:phenomena challenges ans legalresponse، guide for devlepoping countries،geneva،2012، p18.

[3])-الأمين سويقات، المرجع نفسه ،ص309

[4])-أسيميتانيكاس،حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي في الانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث و الأحداث الطارئة، دليل استرشادي للجمعيات الأهلية و منظمات المجتمع المحلي،منظمةايكبات انترناشيونال، تايلاندا،2006 ، ص10.

[5])-محمد أمين الشوابكة،جرائم الحاسوب والانترنت،ط1،دار الثقافة،عمان،2009،ص105.

الدينية لكل بلد، ودراسة حالة انحراف الغريزة الجنسية لدى الإنسان ما يشكل لديه حالة ميول جنسي للأطفال أو ما يسمى علميا بالبيدوفيليا[1].

لذا فإننا عندما نتكلم عن موضوع الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية و الذي ينطلق من خلال بعدين أساسيين هما:

الطفل و الجريمة المعلوماتية باعتبارها موضوع الاعتداء على الطفل.

الفرع 1: مفهوم الطفل.

أ-تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

حسب ما جاء في كتب الفقه الإسلامي الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه، وينتهي بالبلوغ الذي قد يكون بالعلامة، أو بالسنقال الله تعال:{ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته و الله عليم حكيم.**}2

لذلك قسم فقهاء الإسلام البلوغ إلى نوعين: بلوغ طبيعي يكون ببلوغ سن النكاح فتظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، ويظهر الأنثى الحيض و الاحتلام و الحبل. وبلوغ بالسن الذي يؤخذ به في حالة عدم ظهور أي شيء من العلامات الطبيعية، وقد اختلف فقهاء الإسلام في تقدير هذا السن،فعند جمهور فقهاء الإسلام في تقدير هذا السن، فعند جمهور الفقهاء حدده بخمسة عشر سنة سواء عند الذكر أو الأنثى، وقدره أبو حنيفة بثماني عشر سنة للذكر و سبعة عشر للأنثى وقدره ابن الحزم الظاهري بتسع عشر للذكر و الأنثى[3] .

*)-مصطلح البيدوفيليا: يطلق على الأشخاص المهووسين وهم المعتدون الجنسيون على الأطفال ،والذين يعتبرون من منظور طبي أشخاص بالغون لديهم انجذاب جنسي إزاء أشخاص يعتبرون قانونا أطفالا.

1)-بولغليمات سلاف، الجرائم الإباحية ضد شخص القاصر عبر الانترنت ،مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48 ، المجلد ب.ص.ص99-110،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، ديسمبر2017، ص102.

2)-سورة النور، الآية 59.

3)- بودبة سعيدة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث عشر،جامعة البليدة، ب.س.ن،ص78و 79.

ب-تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

ويندرج ضمن مفهوم الطفل حسب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 92-46: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية .

إن المشرع الجزائري قبل صدور القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل نجد أنه عبر عن صغير سن الرشد (المواد و63 65 دستور 2008).من خلال بعض المواد نص عليها الدستور و التي تعتبر مكسبا مهما لصالح الطفل في المجتمع والحياة الوطنية للبراءة ضمن الأسرة و المجتمع في ظل مقومات وأسس الهوية الوطنية الحافظة.

وتتفرغ عن هذه الحماية الدستورية للطفل حماية جزائية بموجب قانون العقوبات التي يشدد في نصوصه ومواده على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال القصر.

أما المشرع الجزائري وبمقتضى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فقد عرف الحدث أو القاصر في المادة 2 منه: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة[1]، ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى.

لكن في النصوص العقابية تتحدث عن مراحل عمرية مختلفة في إطار تناولها للمسؤولية الجزائية للطفل فالمشرع الجزائري لجأ إلى ربط المسؤولية الجزائية للحدث ببلوغه سنا معينة، و لقد حدد المشرع الجزائري هذه الفترة ببلوغ 13 سنة من عمره و عدم إتمامه ين 18 سنة، حيث جاء في المادة 49 من قانون العقوبات :" لا توقع على القاصر الذب لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ" غير أنه تراجع عن هذه الفكرة، باستحداثه قانونا جديدا خاصا بحماية الطفولة، هو قانون رقم 15-12 إذ جاء في المادة 56 بأن: الحدث لا يكون محل متابعة جزائية إلا إذا بلغ سن العاشرة"[2].

1)-قانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل،المورخ في 15 جوان2015،ج ر عدد 39،الصادرة يوم الأحد 3شوال عام 1436الموافق 19 جويلية سنة 2015.

2)-بولغليمات سلاف، المرجع السابق ،ص 101.100

إما سن الضحية فهو الآخر لم يحدده تحديدا دقيقا و هذا من خلال النصوص إذ جعلها 18 سنة في المادة 322من ق م ج : " كل من خطف او ابعد قاصرا لم يكمل 18 و ذلك بغير عنف ولا تهديد ..." ، و جعلها 19 سنة كاملة كما جاء في المادة 380 ق ع م اذ تنص المادة على : " كل من استغل حاجة قاصر لم يكمل 19 أو ميلا او هوى ... " ، و بالرجوع الى المادة 269 من ق ع ج نجد انه حدد سن الضحية محل الحماية ب16 سنة: " كل من جرح أو ضرب قاصرا لا تتجاوز سنه 16 ... " و جعل في بعض الأحيان تقدير سن القاصر إلى الشريعة العامة (القانون المدني) ، أحيانا قانون الأسرة كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسليم قاصر لمن قضي بشان حضانته ، اذ نصت المادة 65 من قانون الأسرة على : " تنقضي مدة حضانة الذكر لبلوغه بسن 10 سنوات و الأنثى ببلوغ سن الزواج ، و للقاضي إن نمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى 16 سنة اذا كانت الحاضنة اما لم تتزوج ثانية ... " من خلال ما تقدم نجد إن المشرع الجزائري مع مسالة تحديد سن الرشد بالنسبة للحدث كجانح او في حالة خطر معنوي و من جهة تحديد سن الضحية .[1]

ج- تعريف الطفل في المواثيق الدولية.

إن مصطلح الطفل قد ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات الإقليمية.

- **تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر في 1989:**

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 الوثيقة الدولية الأولى التي عرفت الطفل تعريفا واضحا وصريحا، "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". بينما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (قواعد بكين) في القاعدة2-2 بأنه: «طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ...» وتتفق مجمل الاتفاقيات الدولية على وجوب تحديد معيار للسن ب18 عاما إلا أنها لم تحدد الحد الأدنى[2].

1)- حمو بن إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،السنة الجامعية 2016، ص30

2)-عبادة سيف الإسلام،الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري -دراسة مقارنة-،مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد17، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة،2017،ص182.

-تعريف الطفل في المواثيق الإقليمية لحقوق الطفل:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 الوثيقة الدولية الأولى التي عرفت الطفل تعريفا واضحا وصريحا، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه. "بينما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (قواعد بكين) في القاعدة2-2 بأنه: «طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ...» وتتفق مجمل الاتفاقيات الدولية على وجوب تحديد معيار للسن ب18 عاما إلا أنها لم تحدد الحد الأدنى[1].

- تعريف الطفل في المواثيق الإقليمية لحقوق الطفل:

إن تعريف الطفل لم يرد في اتفاقيات الأمم المتحدة، بل حتى المواثيق الإقليمية أدرجت تعريفا له، منها الاتفاقية لعام 1973م الصادرة من اتفاقية العمل الدولية وحقوق الطفل العربي لعام 1983 والإطار العربي لحقوق الطفل لعام2001،الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990.

-الاتفاقية رقم(138) لعام 1973م الصادرة من منظمة العمل الدولية بتحديد السن الأدنى لسن العمل بالنسبة لصغار العمال في جميع القطاعات 15 سنة وفي الأعمال الصعبة 18 سنة وأخيرا في الأعمال الخفيفة بشرط المواظبة واستكمال التعليم والتدريب 15سنة[2]

1-ميثاق حقوق الطفل العربي 1983:

عرف هذا الميثاق الطفل، وذاك دون أن يفرد للتعريف الوارد فيه أية مادة من مواده إنما أشارت إليه في مقدمة الميثاق حيث جاء فيها:

"إن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغ سن الخامسة عشر من العمر. "

1)-عبادة سيف الإسلام،الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري -دراسة مقارنة-،مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد17، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة،2017،ص182.

[2])-أسامة بن غانم العبيدي،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت دراسة قانونية مقارنة،معهد الإدارة العامة،العدد 23،نشر بتاريخ 2011/10/16،الرياض،ص8.

2- الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001:

لم تتضمن أية مادة من مواده لتعريف الطفل، إنما جاءت الإشارة إليه في البند الأول من الأهداف العامة.

" تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام الثامنة عشر دون التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو اللغة أو الدين، أو الوضع الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو لأي سبب اخر[1]."

3)- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990:

عرفت المادة الثانية من هذا الميثاق الطفل بنصها:" كل إنسان أقل من الثامنة عشر سنة[2].ومصطلح "طفل"هو مصطلح أوسع من مصطلح "القاصر[3]."

الفرع 2 : تعريف الجرائم المعلوماتية.

جرائم الحسابات الالكترونية أو كما تسمى (جرائم معلوماتية) لارتباطها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات، هي ظاهرة إجرامية حديثة النشأة لتعلقها بتكنولوجيا الحسابات الآلية،فقد اكتنفها الغموض بالشكل الذي دعا الكثيرين إلى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي أشبه بالخرافة، وأنه لا يوجد تهديد حقيقي منبعه الحسابات الالكترونيةفهي السلوكيات والأفعال الخارجة على القانون.[4]وتعرفالجرائم الالكترونية هي" المخالفات لتي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الانترنت. غرف الدردشة. والبريد الالكتروني. والموبايل. أبعد من هذا الوصف، مع ذلك فالأعمال ذات الصلة بالحاسوب لأغراض شخصية أو تحقيق مكاسب مالية أو

1)-الاطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية ،الإدارة العربية، الأمانة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية،إدارة الطفولة،27مارس2001،ص16.

2)-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و صحته و رفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية، لسنة 1990 ،صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242المؤرخ في 08 يوليو 2003 ،المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي على حقوق الطفل و رفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو سنة 1990 ،الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003 ،ص 03.

3)-caroline vallet,laprotéction de mineurs face à la cyberdopornographie, étude comparéeentre le droit canadien et franiçais, thése présentée à la facultédes études supirieursen vue de l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, univésité de montiriéal, november 2009.p35.

4)-سوزان الأستاذ وصفاء أوتاني، عدم ملائمة قانون الأحداث السوري لانحراف الأحداث المعلوماتي،مقال منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد40، العدد5،كلية الحقوق جامعة دمشق،2018،ص125.

ضرر، بما في ذلك أشكال الجرائم المتصلة بالهوية، والأفعال المتعلقة بمحتويات الكومبيوتر جميعها تقع ضمن معنى أوسع الجريمة الالكترونية،[1] حتى أنه لايمكن للدراسات الاستقصائيةالمتعلقة بالجرائم الإلكترونية

وتتميز في الواقع الجريمة المعلوماتية و الجريمة العادية بعدة و جوه.

لا يشترط أن يكون الجاني والمجني عليه في مكان واحد أو في دولة واحدة، حيث يتم الفعل الإجرامي من مسافات بعيدة باستخدام هاتفي يمكن للجاني من خلالها إعطاء تعليمات للحاسب الآلي لاختراق شبكات المعلومات في مناطق أخرى.فإن هذه السمة تشترك بها الجريمة المعلوماتية والجريمة المنظمة عابرة للحدود، حيث لا يكون مسرح الجريمة ثابتا للمعاينة و بالتالي أثير الجدل حول مبدأ الاختصاص الإقليمي، لذلك يطلق البعضعليها بالجرائم العالمية.

-إن مفهوم الجريمة المعلوماتية قابلة للتوسع إذ أنها مرتبطة في الأساس بالتقدم التقني المعلوماتي، فاستخدام المعلومات و البرامج هو الذي يضيف للجريمة صفة المعلوماتية.[2]

-صعوبة الكشف عنها وإثباتها لأنها لا تحتاج إلى أي عنف أو جثث أو سفك دماء أو أثار اقتحام، وإنما هي بيانات تعدل وتمحي كليا أو جزئيا، لذا يكون من الصعب اكتشافها ومن ثم تطبيق الجزاء الجنائي على مرتكبه

- صعوبة التوصل إلى الجاني إذ كثيرا ما يدخل الجاني إلى شبكة الانترنت باستخدام اسم مستعار و غالبا ما يقوم بالدخول للإنترنت عن طريق مقاهي الانترنت و بالتالي يصعب معرفة الفاعل و تحديد موقع اتصاله.[3]

-ومن خصائصها أيضا السرعة في التنفيذ بحيث يمكن تنفيذها خلال جزء من الثانية خفية لا يلاحظها المجني علية، كما أنها تتم في بيئة تسمى بالمعالجة الآلية للمعطيات و تتميز بخطورتها اللامتناهية على الأفرادو الحكومات والشركات وهذا يهدد الأمن السياسي و الأمن الاقتصادي للدول.[4]

[1])-بن غذفة شريفة و القص صليحة،الجريمة الالكترونية الممارسة ضد المرأة على صفحات الانترنت وطرق محاربتها، ورقة علمية مقدمة في أعمال الملتقى تحت عنوان آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري.2017/03/29، الجزائر، ص46

2)-محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي،دار الجامعة الجديدة،مصر،2001،ص72.

[3])-عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الجزائية، العدد السابع،كلية الحقوق، جامعة الكوفة، 2008،ص 116.

4)-ثنيان ناصر آل ثنيان،إثبات الجريمة الالكترونية (دراسةتأصيلية تطبيقية)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير،تخصص السياسة الجنائية،جامعة نايف للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا،الرياض،2012.

أ-أسباب ارتكاب الجريمة المعلوماتية:

يختلف مرتكبو الجريمة المعلوماتية حسب السن و الجنس و المستوى التعليمي و تختلف أيضا الأسباب و الدوافع كما أنها تتفاوت أيضا وفق نوعها ونوع المستهدف ونوع الجاني و مستوى تنفيذه فجرائم الشباب و الهواة الصغار تختلف عن أسباب جرائم المحترفين.

أ-1-**العولمة:** فشبكة الانترنت تعد المنبر الرئيسي للعولمة حيث وفرت سرعة الوصول إلى المعلومات وسرعة انتشارها وخلقت أنماط من التفاعل العلمي لم تكن ممكنة من قبل ،فحداثة هذه الجرائم يؤدي الى تشتيت جهود التحري والتحقيق و التنسيق الدولي[1] ، ويظهر امتثالهم (القانوني) وعدم امتثالهم (غير القانوني) مقارنة مع سلوكهم في العالم المادي فالأشخاص الذين قد يرتكبون الجرائم في الفضاء الالكتروني لا يرتكبونها في الواقع المادي بسبب مكانتهم و موقعهم و إضافة إلى ذلك ظهور مرونة الهوية وعدم ظهورها وضعف عوامل الردع تحفز السلوك الإجرامي في العالم الافتراضي،

أ-2-**التحول للمجتمع الرقمي**:إن من أهم سمات عصر المعلومات السمات الثلاث:تغييرات كمية في مقدار المعلومات المتدفقة و نوعيتها، فبفعل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال فإن الصور والمعلومات تغطي كافة المعمورة بسرعة ودقة، ففي الفضاء الافتراضي تكونت التفاعلات الافتراضية وحلت محل التفاعل وجها لوجه وتكونت السلوكيات الافتراضية فالناس يقضون جزءا من حياتهم اليومية في الفضاء الالكتروني و دائما هم على تواصل مع ما يجري في العالم الخارجي، حيث خلقت شبكة الانترنت ما يسمى بالفضاء الالكتروني أو العالم الافتراضي فقد يحتاج المجتمع لكي يقوم بوظائفه إلى الأمن و الأمان و يتحقق النظام و الاستمرارية و لم يتوقف في الواقع المادي بل انتقل الى العالم الافتراضي.[2]

أ-3- **تحقيق أرباح ومكاسب:** ترتكب مثل هذه الجرائم لتحقيق أرباح و مكاسب مادية كاستخدام الشبكة للإعلان عن صفقات غير مشروعة كالاتجار بالبشر أو الاتجار بالإباحية و قد وردت في بحث أعده هشام بشير

1)-عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الانترنت (الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2007،ص 31

2)-ذياب البداينة،الجرائم الالكترونية: المفهوم الأسباب، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات و التحولات الإقليمية 2-2014/9/4،كلية الشرطة، قطر،ص15،ص18.

المستشار الإعلامي للجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت أن عصابات الإجرام المنظم استغلت التكنولوجيا في تسيير شؤون الاتجار بالبشر عبر الانترنت أو ما يسمى بالتجارة الالكترونية.[1]

أ-4- **الاستيلاء على المعلومات:** يقدم المجرم لارتكابه لمثل هذه الجرائم بهدف الحصول على المعلومة ذاتها والاستيلاء عليها و التصرف أو الحصول على المعلومة المحفوظة في الحاسب أو تغيير ها أو حذفها أو إلغائها نهائيا، و يختلف الدافع لهذا التصرف قد يكون تنافسي أو سببه الابتزاز أو الفضول أو الحصول على مزايا و مكاسب مادية.

الفرع3 :استغلال الأطفال كمادة جنسية على مواقع الانترنت.

يعرف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت على أنه "كل تصرف جنسي من قبل شخص بالغ موجه الى الطفل عبر الانترنت، مجبرا إياه على القيام بأفعال ذات بعد جنسي من قبل شخص أو تشجيعه على القيام بهذه الأفعال أو التوسط فيها أو الإفادة منها أو استغلالها عن طريق النشر، أو التوزيع بأي شكل من الأشكال، بهدف الحصول على إشباع جنسي للبالغ أو لتحقيق منفعة مادية".[2]

يتضمن مصطلح الاستغلال الجنسيExploitation Sexual Commercial أو كما يطلق عليه Child Pornograph هو مصطلح يشير إلى ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي،أو بما فيها مشاهد أو صور الاعتداء الجنسي على الأطفال على الرغم من أن مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال التي يتم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر لا تعني بالضرورة انتهاك للسلامة البدنية للطفل وقت إنشائها، ويشير مصطلح "إساءة معاملة الأطفال" (MASE) ، المصطلح المفضل لـ "استغلال الأطفال في المواد الإباحية"[3] ،عادة ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة أو بعض الملابس أو عراة تماما.

كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة،أو أي تصوير للأعضاءالجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، ويعتبر متعديا وإن بشكل غير مباشر أي

1)-سعيد بن سالم البادي و آخرون،الجريمة الالكترونية في لمجتمع الخليجي و كيفية مواجهتها، مجلس التعاون لدول الخليج العربية(الأمانة العامة)، عمان،2016،ص27.28.

2)-نصر الدين و سيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل الاستغلال الجنسي عبر الانترنت دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية و التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد02، العدد08، سبتمر 2018،ص155.

3)-williamf.vendly.MmedorothyRozga ,rotéger les enfants centre l éxploitation sexuelle en ligne,un guide d action pour les chefs religieux et les communautesreligieuse,ECRAT international, Thaillande ,mai 2016,p8.

شخص يطالع صورا إباحية للأطفالأو يحتفظ بها، و يقصد بدعارة الأطفال أو بغاء الأطفال[1](*) كما ورد بالبروتوكول الاختياري[2] بشأن بيع الأطفال و بغاء الأطفال و استخدامهم في العروض و المواد الإباحية بأنه "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل اخر من أشكال العوض"[3]، وتم الاعتراف على نطاق واسع بالجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية على أنها أعمال إجرامية. حيث تشارك المنظمات الدولية في مكافحة المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت من خلال العديد من المبادرات القانونية الدولية ،بما في ذلك: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل – القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي لعام 2003 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2007 بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي [4].

وقد ظهرت الأخطار المحتملة ضد الأطفال على شبكة الانترنت نتيجة مخاوف رئيسية وهي:

1. إمكانية وصول الأطفال بسهولة إلى مواقع تحتوي مواد إباحية تنظم دعارة الأطفال عبر شبكة الانترنت وتعتبر محركات البحث أداة لتسهيل وصولهم.

2. إن منتجو دعارة الأطفال وجدوا الانترنت كسوق واسع ومناسب لبيع منتجاتهم من المواد الخاصة بهذه الدعارة مما يشكل تخليدا للانتهاك الجنسي للأطفال، إذ تشكل انتقالا من الصور الإباحية للبالغين و التي هي مشروعة في معظم قوانين الدول.

3. وجود مجرمين منجذبين نحو الأطفال والذين يسخرون ضحاياهم بهدف الوصول إلى لقاءات حقيقية في الحياة ويستغلون الوسائل الالكترونية لتحقيق أهدافهم كالبريد الالكتروني أو غرف التخاطب أو من خلال المراسلة.[5]

(*)-يقصد ببغاء الأطفال :استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من اشكال العوض.

خالد بن سليملن محمد المرزوق ، جريمة الاتجار بالأطفال والنساء وعقوبتها في التشريع الاسلامي،مذكرة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في سياسة الجنائية،جامعة نايف للعلوم الامنية،الرياض،2005، ص20.

2)-البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الاباحية ، صادقت علية الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، بتاريخ 2006/09/06.(الملحق لرقم 1)

3)-عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، جامعة الأزهر، 2013،ص1118.

[4])-Marco gerecke ،op.cit p 36.

5)-بهاء فهمي الكبيجي، مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني والأحكام العامة للجريمة، مذكرة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستار في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2013، ص 62.

– موقف المشرع الجزائري:

لم يرد في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7من ق.ع ما يشير الى جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال،[1] وهو الأمر ذاته في القانون رقم 09-04،إلى غاية سنة 2014 حيث أضيفت المادة 333مكرر01 للقسم السادس(انتهاك الآداب العامة) من الفصل الثاني(الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة)من الباب الثاني(الجنايات و الجنح ضد الأفراد)بموجب القانون 14-01.

وسن المشرع الجزائري جملة من النصوص في الأمر 15/12 المتضمن المصادقة على حقوق الطفل نجد أن المواد140 .141 و 142 .(تعديل 2015).

وهناك نوعين من الاستغلال الجنسي أول يتعلق بأهداف غير تجارية و يتمحور حول إشباع رغبات جنسية صرفة، و الثاني يرتبط بتصوير في المواد إباحية لأغراض تجارية.[2]

أ–وسائل نشر صور الاستغلال الجنسي للأطفال:

***البريد الالكتروني Email**: يتمثل في استعمال شبكة لإيصال رسائل مكتوبة من نقطة إلى أخرى على شبكة الانترنت، ويكفي لإرسال رسالة معرفة العنوان الالكتروني للطرف المقابل و يمكن إضافة للنص مرفقات صور و رسوم .. وهذا الذي يمكن من خلاله استغلاله و نشر و ارسال للأطفال صور تتعلق بخدش حياء الطفل أو بورنوغرافيا الأطفال لأي عنوان الكتروني وبسرية تامة.

***نوادي المناقشات:**

وتعرف على أنها منظومة دولية توفر فضاء للحوار المباشر لمستعملي الشبكة، وهي تتمثل فضاء رحب للمنحرفين لتبادل الصور و الأفلام والإعلانات المتعلقة بالإباحية،كذلك تمكن هؤلاء من فرصة الدردشة مع الأطفال و إقناعهم بالانسياق نحو ميولا تهم الجنسية بدون رقابة.

***مواقع الانترنت:** أصبحت الانترنت تغزو مظاهر الحياة كوسيلة اتصال و تبادل الأفكار و المستخدم الأكبر لهذه الخدمة هم فئة الأطفال و المراهقين فقد تبين أن أكثر المواقع جذبا هي حجرات الشات و شبكة

[1])-1)–القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004(ج.ر رقم 71ص 11و12)، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المنشور ب ج ر عدد49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، الصفحة 702.
2)–نصر الدين منصر و سيف الدين عبان، المرجع السابق،ص155.

الويب،[1]تتمثل هذه الخدمة في وضع معلومات أو صور أ غيرها في متناول المستعملين وذلك بطريقة سهلة، ويكون ذلك عبر تخصيص أجزاء من الشبكة للراغبين في إنشاء موقع باستئجار صفحات من زود الخدمات MRI إلى موقع ما وذلك بمعرفة العنوان ويوجد حاليا شركات مختصة في بناء مواقع الانترنت، ويمكن البحث في الشبكة على الموقع التي تحتوي على الكلمات و المفاتيح المستعملة في البحث، وهكذا يمكن إنشاء مواقع متعلقة باستغلال الأطفال جنسيا و يمكن للمنحرفين الوصول اليها عبر الشبكة حيث أصبحت أسهل طريقة لنشر جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال كما توجد مواقع بمقابل،مما يصعب الوصول اليها و من ناحية أخرى فان العنصر المادي التجاري يشجع على توسيع النشاط و بالتالي توسيع دائرة الأطفال المتضررين.[2]

***غرف الدردشة(Chat Rooms)**: يتم من خلالها التحدث في أي موضوع مع إمكانية تبادل الصور و المعلومات المقروءة أو المكتوبة و الصوتية وتستغل مواقع التواصل الاجتماعي، [3]وقد قدرت نسبة المشاركين الأحداث في الفايسبوك بين سن 13-17 سنة حوالي 500 قاصر في الجزائر .

وهي تلك المواقع المخصصة لنشر الصور والمشاهد لجنسية وعن طريق هذه المواقع وعن طريق هذه المواقع الجنسية تبدأ المراسلات الالكترونية والعروض للإيقاع بأكبر عدد من الضحايا من صغار السن.[4]

المطلب الثاني: صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر النظم المعلوماتية

مع اتساع نطاق بيئة الانترنت وتنوع الأنشطة والمهارات المتعلقة بها ودخول فئات عمرية حديثة مجلات واسعة لتقنية نظم المعلومات سعيا للاستفادة من خدماتها، ومع غياب وعي الأهل وقلة المراقبة فأصبح الأطفال موضوع اعتداءات متكررة واخذ بالاتساع بإتباع تقنية نظم المعلومات و استخداماتهم المختلفة لها،ويتم ذلك بكافة صور الاعتداءات الجنسية لاستغلالهم والحصول على المبتغى المرجو من ذلك.

ومن جهة فإن المواقع المنتشرة على شبكة الانترنت التي تسمى بالمواقع الإباحية هي مواقع تحرض على الفسق بالصور و الأقوال فقد أوضحت دراسات أجريت أن أكثر زوار المواقع الإباحية هم من الشباب التي تتراوح

---

[1])-محمد قاسم عبد الله،إدمان الانترنت وعلاقته بسمات الشخصية المرضية لدى الأطفال والمراهين(دراسة ميدنية في حلب)،مجلة الطفولة العربية، العدد الرابع والستون، جامعة حلب، سوريا، ب س ن،ص 19.

2)-عادل عبد العال ابراهيم ،المرجع السابق،ص1144 وما بعدها .

3)-عبد الإله محمدنوايسة،الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون جرائم الالكترونية الأردني و التشريعات المقارنة، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة،المجلة 14، العدد 2، كلية القانون،الأمارات،2017/03/14،ص 239.

[4])اسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق،ص 12.

أعمارهم بين (12)و (15) عاما في حين تمثل الصفحات الإباحية أكثر من صفحات الانترنت ،[1]عند هذا المستوى اللاأخلاقي فإن العنف ضد الأطفال صار منتشرا بكثرة وخصوصا ما يشمل العرض و الطلب إذ أن هناك أسواق يومية خاصة باستغلال الأطفال و الإساءة إليهم ولقد تعددت صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت لذلك سنتناول في الفرع الأول جريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية باستخدام الانترنت وفي الفرع الثاني: جريمة عرض الصور الإباحية عبر الانترنت.

الفرع الأول: جريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية باستخدام الانترنت.

تتحقق الجريمة بقيام شخص بالغ بارتكاب أفعال تتضمن تنظيم عروض أو علاقات جنسية يشارك فيها الطفل أو يكون حاضرا و يتم تحميلها على أقراص حاسوبية أو على مواقع الانترنت، وعند دخول الطفل إلى موقع ما يتعلق بمواد إباحية يجد نفسه فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة حيث تتيح تلك المواقع فرصا للاتصال الجنسي وتمهد له وتعرض مساعدات تقنية هاتفية وأخرى ذات علاقة يترتب عليها لقاءات وهمية مع شخص آخر وكل هذا للقيام بعمل جنسي معين[2]، ووفق منظومة وصور ومقاطع فيديو بحسب الحال وكل هذا لإغواء الأطفال على الأعمال جنسية معينة و تحريضهم للقيام بها سواء بصورة منفردة أو جماعية، أو التحريض عن طريق المحاداثات الشفهية أو المكتوبة و التي تخص على ارتكاب أفعال الفسق و الفجور كما في قضية Gerfuse و التحريض الذي يتم عن طريق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أوتحمل في طياتها مما لا يدع مجالا للشك معنى التحريض على الفسق و الفجور.[3]

كما يمكن إفساد الطفل أو دفعه إلى الانحراف عن طريق اشتراكه في منتديات الحوار عن طريق غرف الدردشة و البريد الالكتروني بواسطة المعلومات التي توفرها حول الجنس التي يتلقاها الطفل،أو تزويده بالمعلومات عن طريق القوائم الالكترونية دون رقيب أو قيد أو بسوء نية من يتولى مخاطبته.[4]

1)-منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت و الحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر،2004،ص 33.32

2)-أسامة أحمد المناعسة. جلال محمد الزعبي. جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية،الطبعةالأولى والثانية. دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2014.2010.ص، ص 283.282..

3)-رشا خليل،جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مقال منشورفي مجلة الفتح، العدد السابع و العشرون ،جامعة ديالي،2006،ب ر ص.

4)-بودبة سعيدة، المرجع السابق،ص 89.

الفرع الثاني: جريمة عرض الصور الإباحية عبر الانترنت.

اختلف بعض الفقهاءفي تحديد استغلال الأطفال في المواد الإباحية ضمن مفهوم استغلال للأطفال في الدعارة فيشمل مفهوم دعارة الأطفال عندهم كل المواد المستعملة التي تنتج صورا تبين بوضوح مشاهد أطفال في أوضاع مخلة بالحياء، والصحيح هو أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية يعد أحد صور الاستغلال الجنسي للأطفال التي تتميز عن استغلال الأطفال في الدعارة، رغم أنها كثيرا ما يتداخلان فتقود إحداهما الأخرى.

ولم يتضمن التشريع الجزائري أي تعريف للمواد الإباحية للأطفال غير أنه بالرجوع إلى أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و استغلال الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي انضمت إليه الجزائر و صادقت عليه نجده يعرف المواد الإباحة للأطفال في الفقرة ج من المادة 02 بأنها " تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة أساسا".

ومن التعريفات التي وضعت لتحديد مفهوم المواد الإباحية نجد التعريف[1] عبر الانترنت في التشريع الجزائري كمايلي: استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، و الميل الجنسي إلى الأطفال، والمواد الإباحية المستغل

للأطفال، والمواد الإباحية القائمة على المحاكاة، والمواد الإباحية المنتجة بالحاسوب، وإنتاج المواد الإباحية والاعتداء الجنسي عبر شبكة الانترنت، واستغلال الأطفال في إثارة الشهوة الجنسية، وما إلى ذلك.[2]

وهي من الجرائم المرتبطة بدعارة الأطفال المصنفة تحت عنوان جرائم المحتوى ليست هي الصورة الوحيدة للأفعال الجرمية المتصلة بمحتوى مواقع المعلوماتية، وبالرغم من أن عددا من التشريعات واستراتيجيات التشريع المقررة على الشبكة أو إثارة الأحقاد والفتن. كما ثار جدل حول مفهوم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال و ما تشمله و قد اقترح ترك ذلك للنظم الوطنية حسب قواعد النظام والآداب العامة لكن تم الاتفاق لتشمل كل مادة جنسية (وقد جرى ضرب أمثلة واسعة منها) تتعلق بالاتصال الجنسي بالأطفال.

في ضوء الخلاف حول المحتوى ونطاقه، جرى الاتفاق على معايير الحد الأدنى التي نص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة، فنصت الفقرة الثانية من المادة 9على أن مواد دعارة الأطفال تشمل أية مواد تظهر

1)-عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، ص419.

2)-نجاة معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال و بغاء الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الإباحية، تقرير مقدم الى مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية عشر، البند3 من جدول الأعمال، الأمم المتحدة، 21 جويلية 2009، ص7.

بشكل مرئي قيام القاصر بتصرفات جنسية أو ظهور أي شخص باتصال أو تصرف جنسي مع قاصر وكذلك الصور الواقعية التي تمثل أو تظهر قاصرا يتدخل بتصرف جنسي، أما الفقرة الثالثة فقد قررت المقصود بالقاصر يحدد تبعا للقانون الداخلي للدول الأعضاء على أن يتضمن في جميع الأحوال الأطفال الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، و للدول الأعضاء اعتماد حد أدنى أقل على أن لا يقل عن 16 سنة، وكان قد ثار الجدل حول الحد الأدنى للسن فاقترح أن يكون 16أو 18 أو 14سنة فتم التوفيق بين الآراء المتعارضة بإتاحة الفرصة لكل دولة لتحديد السن على أن يكون حده الأدنى وفقا لما تقدم المادة 9 بفقراتها الثلاث.(الملحق رقم1).

الفرع الثالث: جرائم التغرير والاستدراج عبر الانترنت.

تعتبر جرائم التغرير و الاستدراج عبر الانترنت من أشهر جرائم الانترنت ومن أكثرها انتشارا خاصة بين أوساط صغار السن والقصر والفتيات من مستخدمي الشبكة، و تقوم على عنصر الإيهام حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقات صداقة على الانترنت والتي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين والقصد من ذلك هو ربط علاقات غير مشروعة أو استخدام الأطفال في أغراض أخرى لا أخلاقية،وهذه الجرائم لا تعرف أي حدود سياسية أو اجتماعية إذ يستطيع أي محاور عبر الشبكة ارتكابها بكل سهولة.[1]

رغم ما تطرقت إليها التشريعات في جميع جوانبها لا يزال هناك نقص كبير في هذا الجانب وهو الأمر الذي جعل مرتكبها يفلت من العقاب.[2]

المبحث الثاني: أركان جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت و موقف بعض التشريعات منها.

إلى جانب الصور التقليدية للإستغلال الجنسي للقصر التي يكون تكييفها القانوني متوافق في معظم الأحيان مع التكييف القانوني للجرائم التي ترتكب على شبكة الانترنت مع وجود فرق واحد و هو أداة الجريمة[3]، حيث تتمثل جريمة الاستغلال الجنسي في جريمتي التحريض على الفسق التي ترمي إلى إفساد أخلاق النشء والشباب ما دون 18 سنة من أعمارهم وإزالة الحياء من نفوسهم، وتحريضهم على الفسق وتسهيل انحرافهم عن السلوك السوي في الجانب الجنسي وتشجيعهم على ذلك خلافا لأخلاق المجتمع ومبادئ العفة والاستقامة، حتى ولو كان ذلك بموافقة القصر أو بطلبهم وحتى لو كان ذلك دون أن يحصل الجاني على أية فائدة مادية فهدفه هو

1)-يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،2011،ص287.

2)-أسامة بن غانم العبيدي ،المرجع السابق،ص11.

3)-منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص 147.

إشباع رغباته الخاصة وفساد لأخلاق المنصوص غليها في المادة 342ق.ع.ج[1] والوساطة في الدعارة المنصوص عليها في المادة 344 ق.ع.ج إلى المادة 349 ق.ع.ج هناك صور حديثة للاستغلال الجنسي والتي قامت الجزائر بالمصادقة على هذه الجريمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-299 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006 وعلى البروتوكول الاختياري السالف الذكر التي دخلت حيز النفاذ سنة 2000 والذي حظر على الدول الأطراف واستغلالهم في المواد الإباحية قام المشرع الجزائري باستحداث المادة 333 مكرر1 من ق.ع.ج.[2]بالإضافة الى المواد140 ،141و143من القانون 12/15 حيث أضفى حماية خاصة للطفل من جريمة الاستغلال.

المطلب الأول: أركان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر النظم المعلوماتية والمسئولية الجنائية المترتبة لمزودي الخدمات

الفرع 1: أركان جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية.

لكي يمكن القول بوجود جريمة ما فإن المشرع يتطلب وجود ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي فيها وبغير هذه الأركان لا يمكن القول بوجود جريمة فالركن المادي هو النشاط أو السلوك الذي جعل الجريمة تحدث، ، أما الركن المعنوي فإنه يأخذ شكل القصد الجنائي و يتكون من عنصري العلم و الإرادة.

أولا:جريمة إفساد الطفل:

يقصد بجريمة إفساد الطفل تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق والمخالفة للآداب العامة،[3] وصارت ظاهرة إفساد الطفل عبر الانترنت منتشرة لما توفره هذه الشبكة من سهولة ويسر. وفي هذا الإطار أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عدة تقارير تثبت سنويا شبكة الانترنت بلغ عددها 900.000، وتوفر معلومات عن بيوت الدعارة، هذه الأعمال التي تؤدي الى انحراف الطفل و إفساد أخلاقهم.[4]

1)-المادة 342من القانون رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق.ع.ج معدل و متمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

2)- بولغليمات سلاف، المرجع السابق، ص 104.

3)-بودبة سعيد، المرجع السابق، ص87.

4)-بودبةسعيدة،المرجع السابق،ص87.

أ-الركن الشرعي:

الجريمة هي نتيجة الأفعال المادية الصادرة عن الإنسان هذه الأفعال تختلف حسب نشاطات الإنسان، وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار أو المجرم أو العقوبة المقررة لارتكابه.[1]

وقد نصت المادة الأولى من ق.ع.ج: " لاجريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص قانوني".[2]

وهذا ما نصت المادة 342 المعدلة بموجب قانون 14-01 ومن خلال الاطلاع على المواد قبل التعديل نلاحظ تطور النص يفيد أن المشرع جرم فعل التحريض واختلف في تحديد سن معين لفئات القصر ثم في الأخير (2014) وحد فئة القصر كلهم بمن هم أقل من 18 عاما وحذف شرط الاعتياد، فأصبح النص يجرم ويعاقب على التحريض ولو وقع مرة واحدة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة من عمره[3].

والشروع في هذه الجريمة معاقب عليه بصريح المادة 342 ق ع ج.

و قد نصت المادة 141 من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل على مايلي:" دون الاخلال بالعقوبات

الأشد.....، كل من استغل الطفل **عبر وسائل الاتصال** مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام".

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نصت المادة 227-22 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن:" يعاقب من يحبذ أو يشرع في تحبيذ إفساد قاصر بالسجن لمدة 5 سنوات وبغرامة مالية 500 ألف فرنك فرنسي، وتكون العقوبة سبع سنوات وغرامة 700 ألف فرنك فرنسي إذا كان الطفل أقل من 15 عاما، وتطبق ذات العقوبات السابقة على الأفعال الصادرة من بالغ، وتنطوي على تنظيم اجتماعات تقوم على عروض أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها طفل".[4]

1)- أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،، ط10، دار الهومة، الجزائر ، 2011،ص27.

2)-المادة 1 من قانون العقوبات السالف الذكر.

3) -نجيمي جمال، جرائم الاداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري، دار الهومة، الجزائر،2014، ص 411.

4)-نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص412.

ب- الركن المادي:

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي والذي يتطلب في مثل هذه الجرائم التي تقع عبر النظم المعلوماتية وجود جهاز الحاسوب والاتصال بشبكة الانترنت، ومعرفة الجاني بإرادة النشاط والمعرفة في استخدام جهاز الحاسوب كما يفترض قدرة الجاني الذهنية والجسمانية على تجهيز الحاسوب، فيقوم مثلا بتهيئة صفحات مخلة بالآداب وتحميلها على الجهاز وبالنسبة للنتيجة هي من أهم عناصر الركن المادي وهي الأثر المادي المترتب عن القيام بالفعل أو النشاط المادي غير مشروع وهي الأثر القانوني الذي يمثل الاعتداء على الخصوصيات ففي الجريمة التي تقع ضد الأطفال والتي تتم عبر النظم المعلوماتية فإن النتيجة الجرمية تتلخص في إستغلاله بوجه غير مشروع، مع الملاحظة أن لها مدلولان: مادي وقانوني فالمدلول المادي:الأثر المادي الملموس والذي يترتب على قيام الجني بالنشاط الإجرامي أو امتناع القيام بعمل، أما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية: فهو الاعتداء على حق يحميه القانون، [1]والعلاقة السببية هي حلقة وصل بين السلوك والنتيجة ففي الجرائم المعلوماتية تقوم على البحث في الصلة بين مرتكب الجريمة والفعل الذي ارتكبه وبين الآلة فالعلاقة التقنية بين الجاني والآلة محل الجريمة المعلوماتية هي الأساس لبيان الرابطة السببية في مثل هذه الجرائم.

يتحقق النشاط المادي لجريمة تحبيذ إفساد الأطفال القاصرين باتخاذ الجاني سلوكا إجراميا مخلا بهدف إغواء وإفساد الأطفال، يتمثل في تنظيم وعقد لقاءات تقوم على المعاشرة الجنسية ويشارك فيها أحداث أو قصر، وكذلك في شروع الجاني باتخاذ أي نشاط مادي يمكن أن يؤدي إلى تحبيذ إفساد الأطفال[2].

يقتضي أيضا تحديد مدلول " التحريض"و" فساد الأخلاق و" التشجيع عليه"و "تسهيله" من جهة وتحديد عمر القاصر بأن يكون من فئة ما دون 18 سنة.[3]

كما يتحقق النشاط المادي لجريمة إفساد أخلاق الطفل قيام الجاني بتنظيم اجتماعات تحتوي على عروض، أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها أطفال،ولا يشترط مشاركة الطفل في هذه اللقاءات بل يكفي أن يشاهد ما يحصل.

1)-لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها و آلية مكافحتها "دراسة تحليلية مقارنة"،كلية الحقوق، جامعة طيبة،المملكة العربية االسعودية،2016-2017،ص 23.22.21.

2)-محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق ،ص 131.130.

3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص30

كما يمكن إفساد الطفل ودفعه إلى الانحراف عن طريق إشراكه في منتديات الحوار أو غرف الدردشة والبريد الالكتروني بواسطة المعلومات التي توفرها حول الجنس التي يتلقاها الطفل.[1] جاءت المادة 141 من ق ح ط[2]: " كل من **يستغل** الطفل" حيث أحسن في اختيار مصطلح أدق ليشمل جميع المسائل المنافية للآداب و يكون بإرادة الطفل أو بإجباره بالقيام بهذه الأفعال و عن طريق وسائل الاتصال حيث حدد نوع الوسيلة فيمكن أن تكون الانترنت أو غيرها من وسائل الاتصال.

ج- الركن المعنوي:

إن القصد الجنائي الذي يتطلب وجوده في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي العام الذي يتمثل في علم الجاني بأنه وسيط في فسق و فساد أخلاق القصر، أي أن يكون المتهم يعلم تماما أن ما يقوم به فيه تحريض للقصر

على الفسق و تشجيع عليه وتسهيل له، و اختلف الفقه حول ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة فهناك من الفقهاء من يطالب بتوافره و هناك من يستبعده، وقد فصل الاجتهاد القضائي الجزائري في هذهالمسألة وذلك من خلال قرار المحكمة العليا بحيث اشترطت في إحدى قراراتها أنه لتطبيق أحكام المادة 642 ق.ع

يجب أن يقدم المتهم على تحريض القاصر على الفساد أو الفسق إرضاء لشهوات الغير و ليس لتحقيق رغبته الشخصية.

-أما بالنسبة للوساطة في دعارة القاصر نجد أن الفقه والقضاء عرفها بأنها:" عرض جسم شخص على الغير لشباعشهواته الجنسية بمقابل." وتعاقب المادة 343 ف 6 بالوساطة بأي صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أوالفسق.

العقوبة المقررة:

كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج ويعاقب في الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

---

1)- بودبة سعيدة، المرجع السابق،ص89.

2)- المادة 141من القانون 12-15المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

أو كما جاء في نص المادة 347 من ق.ع(عدلت بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13فبراير 1982):

"يعاقب بالحبس من سته أشهر الى سنتين وبغرامة من 1.000 الى 20.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى." فالكتابة مثلا قد تكون استعمال وسائط الكترونية، كنشر صور أو إعلانات على الانترنت تدعوا بالغين أو حتى قصرا لتحريضهم على الفسق.[1]

ثانيا: جريمة استغلال صورة الطفل

يقصد باستغلال صورة الطفل أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية[2]،حيث تؤخذ بعض صور الطفل وهو في حالة عري تام أوضاع جنسية إغرائية ثم تعرض هذه الصورة على هيئة أجزاء من أفلام جنسية دعائية، أو صور على بعض المواقع الإباحية على شبكة الانترنت حيث تدر هذه العروض أرباحا طائلة.[3]

أ-الركن الشرعي:

نص المادة 333 مكرر 1: " يعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 الى 1000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور أعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر.

المادة 140 من ق ح ط : "يعاقب بالحبس من سنة....، كل من يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث أو تصوير و أوصور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل."

ب-الركن المادي:

تتحقق الجريمة بعرض كل صورة للطفل ذات طبيعية جنسية أو كان من شأنها مجرد الاخلال بالكرامة الإنسانية ويتكون الركن المادي من أفعال محددة موضوعها أشياء محددة تنتهك أداب المجتمع و الأفعال هي:

- الصنع والحيازة والاستيراد من أجل التجارة أو التوزيع أو التأجير أو لصق الإعلانات أو إقامة المعارض.
- العرض أمام الجمهور أو الشروع فيه أو البيع أو الشروع فيه أو التوزيع أو الشروع فيه.
- صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي **وسيلة** كانت وهو يمارس أنشطة جنسية.

1)-طارق عثمان، المرجع السابق،ص232.231.

2)-المادة 2 الفقرة ج من البروتوكول الاختياري السالف الذكر

3)-عادل عبد العال ابراهيم ، المرجع السابق،ص1119-1120.

نجد أن المشرع في المادة 333 مكرر 1 المستحدثة حدد الفئة و المتمثلة في القصر وشدد في العقوبة بينما كانت في المادة 333 مكرر عامة غير محددة تشمل الصور المتعلقة بالبالغين والصور المتعلقة بالطفل ولم يفرق في العقوبة بين الفعل الذي يتم على الطفل والبالغ.(الملحق رقم 2)

وباستقراء المادة 140 من ق.ح.ط نجد ان المشرع قرر حماية خاصة في هذا القانون على غرار ما جاء به في قانون العقوبات مما يدل أنه وفر حماية خاصة للطفل بذكره لعبارة **كل ينال أو يحاول النيل** من الحياة الخاصة للطفل وذلك بنشر نصوص أو صور ونلاحظ أيضا ذكره لعبارة **بأي وسيلة كانت** وهنا الجدير بالإشارة أنها تشمل كافة الوسائل التي يمكن من خلالها أن يتحقق النشاط الاجرامي لهذه الجريمة.

والسؤال المطروح : لماذا المشرع ذكر في المادة 141 ق.ح.ط عبارة "وسائل الاتصال...." و في المادة 141 ق ح ط ذكر عبارة" بأية وسيلة كانت..."

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الوسيلة المستعملة ووسع من صور الأفعال فيمكن أن يتحقق الفعل بأي وسيلة كانت. بينما أحسن المشرع الفرنسي في المادة 227-23 في نصه على جريمة استغلال صورة الطفل بعدم تحديده ما إذا كانت صورة الطفل هي صور ضوئية أو صور زائفة مما يسمح بانطباق النص على كل أنواع الصور مادامت تنطوي على طبيعة جنسية بغض النظر على الوسيلة.[1]

ج- الركن المعنوي:

تتحقق هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصران العلم والإرادة فيشترط أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بصنع أو حيازة أو استيراد أو تصدير و يكون قصد نقل ذلك الى الغير و في هذا الاطار يقول الدكتور (أحسن بوسقيعة) أنه في كل الأحوال فان سوء النية مفترضة في كافة الصور المذكورة أي الصناعة و الحيازة و الاستيراد، ولا يعتد بالدوافع الشخصية لقيام جريمة استغلال صورة طفل التي تكون مختلفة كأن يكون الدافع اليها الطمع و هو بيع الصور، أو لتحقيق نزوات شخصية و غيرها من الدوافع.

العقوبة المقررة:

*العقوبة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر1

العقوبة السالبة للحرية: تتمثل في الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات

1)- محمد أمين شوابكة، المرجع السابق،ص133.132.

العقوبة المالية: تتمثل في الغرامة من 500.000 الى 1.000.000.

*العقوية المقررة في المادة 141من ق ح ط هي " يعاقب بالحبس من من سنة الى 3 سنوات و بغرامة من 150.000 الى 300.000 "

نلاحظ أن المشرع في المادة 141 ق ح ط صريح في اختلاف العقوبة المقرر لنفس الفعل في المادة333 مكرر1 و تناقصت المادتين في استعماله لعبارة " دون الاخلال بالعقوبة الأشد "والتي يتضمنها قانون العقوبات

ثالثا: جريمة تعريض الطفل للمواد الإباحية أو للأشياء المخلة بالحياء.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 333 مكرر من ق.ف .ع.ج و لكي تتوفر هذه الجريمة يجب توافر محل الجريمة و ركن مادي وركن معنوي فنجد أحكام العناصر الموجودة في جريمة الانتهاك الأخلاق الحميدة متطابقة في جريمة افساد الطفل لكنها تختلف في المحل نوعا ما لذلك سنوضحها من خلال الركن المادي و الركن المعنوي.[1]

أ-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بنشاط إجرامي يتمثل في عرض الأشياء المخلة بالحياء أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع ويقصد بهذه الأفعال وضع المطبوع أو المحرر أو صور أو رسم أو أي شيء مخل للحياء عرضة للأنظار بحيث يمكن أن يكون في الطريق العام أو من يكون في مكان مباح للجمهور أو من يكون في مكان خاص إذا كان من الممكن رؤيته لمن يكون في الطريق العام أو المكان المتاح للجمهور.[2]

وبالنسبة لبيع الشيء المخل بالحياء يقصد به نقل الملكية مقابل ثمن معين، وهذا ينطبق عليه مصطلح للاستغلال التجاري أما سلوك التوزيع فيقصد به تسليم المطبوعات أو الصور أو ... لجميع الأفراد ومن هنا نستخلص أن في العرض والشروع شرط العلنية مطلوب وفي الأفعال مثل البيع والشروع فيهما فلا تتطلب الجريمة توافر عنصر العلانية.

[1])-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزءالأول،ط8، دار هومة ،الجزائر، 2018 ، ص 116.115.

[2])-جميل عبد الباقي الصغير،قانون العقوبات(القسم الخاص)،درا النهضة العربية،1998،ص172.

ومن الملاحظ أيضا أن تتم هذه الأفعال من خلال صور النشاط الاجرامي قد يتكون الركن المادي و لم يشترط لقيامها بوسيلة معينة لذلك يمكن استعمال أي وسيلة كانت مثل الانترنت وتطرق لهذه الاعمال على سبيل المثال لا الحصر بعبارة"أي شيء"فشمل بذلك أشياء غير مذكورة في النص[1].

ب–الركن المعنوي:

تقتضي كل الجريمة في كل صورها توافر قصد جنائي عام و تتطلب علاوة على ذلك قصد جنائي خاص يتمثل في التوزيع و التأجير و اللصق عندما يتعلق الأمر بالصناعة و الحيازة و الاستيراد و في كافة الأحوال فان سوء النية مفترضة في كافة الصور المذكورة وحتى تكون هناك جريمة يجب أن يكون من أجل نقلها للغير فإذا كانت لأغراض شخصية لا تقوم الجريمة أي يجب توفر قصد للجاني فان الفعل بحد ذاته كالعرض أو البيع أو ... يدل على إرادة توصيلها للغير و في كل الأحوال فان سوء النية مفترضة .

–العقوبة المقررة:

تعاقب المادة 333 مكرر بالحبس من سنتين الى 10 سنوات

الغرامة: من 500.000 الى 1.000.000 دج

وعلاوة للعقوبات الأصلية يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقرر للمحكوم عليه.

بالإضافة للجرائم المذكورة سابقا و تأكيدا على حماية الحياة الخاصة و عدم إفلات المجرمين ممن العقاب سنحاول أيضا توضيح ما جاء به المشرع في المادة 303مكرر و 303 مكرر 1 والتي تنص على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير بالتقاط الصور أو نقل أو تسجيل صور الأشخاص فلا يمكن أ يكون التقاطها و انما الهدف منها استغلالها و عرضها للغير إما من أجل الربح أو من أجل التهديد، و تحقق هذه الجريمة بأية تقنية كانت كما أشار لها المشرع و يمكن أن تتمثل في الانترنت و في المادة 303 مكرر 1 استعمل لفظ" بأي وسيلة كانت" كما أنها لا تهم في أي مجال تكون، و يمكن أن تتضمن الصور صورا مخلة بالحياء أو إباحية سواء تعلقت بالقصر أو البالغين. [2]

1)- نجيمي جمال ، المرجع السابق ص107.

2)-نجيمي جمال، المرجع السابق،ص416.

الفرع الثاني:تحديد مسؤولية في جرائم النشر الالكتروني.

لتحديد المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الالكتروني تقتضي تناول أمرين الناشر ومزود خدمات الاستضافة فإذا كان مزود خدمات الاستضافة هو مسئول عن توفير خدمة الاتصالات عبر الانترنت للجمهور، أو يتيح تخزين المعلومات التي ترد إليه من أي شخص أسهم في إنشاء محتوى[1]،أو صياغته فالناشر هو ذلك الشخص الذي إما أن يسهل نشؤ البيانات على الموقع باعتباره مدير تحرير لهذا الموقع و إما أن يقوم بتدوين المحتوى وصياغته.

فالذي يميز بيم المضيف والناشر هو أن الأخير تكون له السيطرة على المحتوى و التحكم في البيانات وتخزينها.

أولا: المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الالكترونية.

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات مزود الخدمة بأنه أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصال أو مستخدميها.(المادة 2 من اتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات) ويرى بعض الفقهاء أن مسئولية مزود الخدمة كما نصت (المادة 2 ف "د") من القانون 09-04[2]تتوقف على نوع الخدمة التي يؤديها فإذا قام بدور الناقل الذي يربط بين كمبيوتر العميل الشخصي و الخادم فهو غير مسئول عن عدم مشروعية الإعلانات التي تثبت عبر الموقع، أما إذا تعدى دوره هذا الدور البسيط وقان بوظيفة متعهد الإيواء الذي يسمح لشركة الإعلانات أو مستغل الموقع من نشر إعلانه هنا يمكن مساءلته مدنيا عن الأضرار التي يسببها للغير نتيجة الإعلانات غير المشروعة[3].

ويعرف مقدم خدمة التقنية :هو "كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يعمل على توفير خدمات الاتصال للجمهور، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات، ويلتزم بالإبقاء على البيانات التي يمكن من التعرف إلى مدير تحرير الموقع".[4]

1)- عرفت المادة 1 (ج) مقدم الخدمات من التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية،سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185،بودابست في 23 نوفمبر.

2)-القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009،يتضمن القواعد الخاصة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ومكافحتها، ج.ر العدد 4 ص7.

3)-محمد حسني منصور،المسؤولية الالكترونية ،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003 ص 209.

4)-دينا عبد العزيز فهمي،المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا، انعقد 23-24ابريل 2017.ص30.

و تنعقد المسئولية الجنائية عن جرائم النشر على مديري التحرير أو الناشرين فهؤلاء هم المسئولون عن الجرائم لتي يرتكبها المدونون كونهم المنوط بهم مراجعة تلك البيانات و صيغتها قبل وضعها على صفحات الويب وشبكة الانترنت،أما مقدمو خدمات الاستضافة فلا يستطيعون مراقبة البيانات التي تنشر على الشبكة فيلتزم مزود الخدمة بتخزين البيانات و جعلها متاحة للمستخدمين عبر شبكة الانترنت فقط، ولا تكون له علاقة بمضمون المحتوى.

ثانيا: مسؤولية متعهدي الإيواء.

يطلق على متعهد الإيواء تسميات كثيرة: المورد المستضيف ومورد الإيواء وهو الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة الانترنت وعرفه البعض بأن متعهد الإيواء هو شخص طبيعي يتولى تخزين وحفظ البيانات و المعلومات لعملائه ويوفر الوسائل الفنية و المعلوماتية التي تمسح لهم بالحصول على هذه البيانات و المعلومات طوال ساعات اليوم عبر الانترنت، وهو بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة للمستأجر (الناشر).[1]

ثالثا:التزامات مزودي خدمة الاستضافة.

1-يجب في حالة نشر أي بيانات أو معلومات من شأنها تهديد الأمن القومي أو الاقتصادي بدولة أو نشر المواد الإباحية، أو التحريض على الاتجار في البشر و الأعضاء البشرية وجميع الأنشطة غير القانونية، يتعين على مزودي خدمات الاستضافة إبلاغ السلطات بعناوين هؤلاء الأشخاص،ولبريد الالكتروني و لصفحة الشخصية، الأمر الذي يتعين معه إلزام مزودي خدمات الاستضافة مدير تحرير الموقع بالحصول على المعلومات الشخصية للمستخدمين مسبقا عند إنشاء صفحات التواصل.

2-يلتزم مزودي خدمة الاستضافة باحترام الحق في الخصوصية و سرية المراسلات .

3-يجب على مقدمي الخدمات التقنية مراقبة المعلومات التي تشكل جريمة تهدد سلامة الدولة وإبلاغ السلطات عنها.

4-إذا ورد بلاغ لمقدمي الخدمات التقنية عن وجود معلومات أو بيانات غير قانونية كالتشهير بأحد الأشخاص، فيتعين عليهم الامتناع عن تخزينها[2].

[1])- عبد الفتاح بيومي الحجازي،مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، ط1، دار الفكر الجامعي 2006،ص
2)-دينا عبد العزيز فهمي،المرجع السابق،ص32.31..

ويترتب على ماسبق أن مستخدمي الشبكة يتمتعون بضمان الحصول الآمن على المعلومات، والاستفادة من خدمات الشبكة. و في المقابل يقع على عاتق مزود الخدمة وجبات معينة والتزامات نحو ما سلف بيانه، مما أناط بالعديد من الدول نحو النساء ووضع مايسمى ب (البروكسي) proxy بواسطة الشركة التي تزود المشتركين بخدمة الانترنت، وهي عبارة عن برامج تتلخص مهمتها في منع أي شخص من الاتصال بمثل هذه الأماكن.

وهناك بعض الدول سنت تشريعات لمواجهة جرائم تقنية المعلومات الواقعة على الأشخاص و معاقبة مزود الخدمات او مقدمها المسئولية الجناية و الدول الأخرى وضعت برامج لمنع المواقع المخلة بالآداب العامة من قبل المعنية بالاتصالات التي تزود المشتركين بخدمات الانترنت بما فيها المواقع الإباحية.[1]

المطلب الثاني: مظاهر الاهتمام العالمي بجريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية.

سعى المجتمع الدولي للتدخل نتيجة ظهور الإباحة والخلاعة على الانترنت عبر المواقع الإباحية، وتزداد بازدياد عدد المستخدمين الشبكة و قد تم انعقاد المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام 1999بفينا،و كان يهدف الى توعية المستخدمين لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال غبر الانترنت حيث أكد المؤتمر على مبدأ أساسي يتمثل في تدعيم التعاون الدولي في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وذلك من خلال تكثيف الجهود الدولية حيث وجهت الشرطة البريطانية عام 1995 أول اتهام لاستخدام الانترنت في تبادل المواد الإباحية و في بعض الدول تم ضبط عصابات تستخدم الأطفال في اجراء مكالمات حية تتناول موضوعات جنسية فاضحة مع مستخدمين لشبكة الانترنت و رصدت شرطة –سكوتلانديارد –في بريطانيا حوالي 143 موقعا في الشبكة تحتوي على مواد جنسية خليعة تنشط تجارة الدعارة والصور الخليعة التي تُعدّ أكبر صناعة نشطة على شبكة الإنترنت بحجم عائداتكبيرة يُقَدَّر بنسبة 58% من مجمل عائدات الخدمات المدفوعة على الشبكة لعام (2003م).

وعبر آلاف المواقع تُنشَر صور فاحشة، وتُقَدَّم خدمات جنسيّة مدفوعة، وتُستغل صور الأطفال والمشاهير في أوضاع شائنة[2]

1)–علي جعفر،جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص و الحكومة،منشورات زين الحقوقية،2013، لبنان ،ص 476 ومابعدها.

2)– فايز بن عبد الله الشهري، التحديات الأمنية لوسائل الاتصال الجديدة – دراسة الظاهرة الإجرامية على شبكة الانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد20، العدد 39، ص154 وما بعدها

و على المستوى الأوروبي أطلق الاتحاد الأوروبي ورقة اتصالات في المحتوى غير الشرعي و الضار، سميت (بالورقة الخضراء) لحماية القاصرين أنه من الصعب تجاوز التشريعات على المستوى الدولي في المحتوى الضار على الانترنت. ذلك سنعرض موقف بعض التشريعات

الفرع الأول: موقف التشريع الإنجليزي والأمريكي من جرائم الاستغلال عبر الانترنت.

تصدى المشرع الإنجليزي للمواد الإباحية باختلاف أنواعها منذ إصداره لقانون الفحش لعام 1959 و1964، وقد عمل المشرع الإنجليزي على سد أوجه القصور في هذين القانونين بإصداره قانون حماية الأطفال لعام 1978 فرض حمية ضد الاستغلال الجنسي لهم تحت قانون العدالة الجنائية لعام 1988، و عدلت بموجب قانون العدالة الجنائية و النظام لعام 1994حيث شمل الصور المستحدثة للاعتداء على الأطفال جنسيا عبر الانترنت و يعد التشريع الإنجليزي من أفضل التشريعات في فرض الحماية للأطفال و لاسيما ضد الاستغلال الجنسي لهم عبر شبكة الانترنت.[1]

ويجرم القانون الأمريكي أيضا التقاط الصور الإباحية للأطفال أو الإعلان عنها وعرضها حيث صدر في عام 1996تعديلا تشريعيا للقانون الاتحادي في هذا الخصوص يوسع من نطاق التصوير الإباحية للأطفال و المجرم وعرف بأنه " كل تصوير مرئي يتضمن صورة أ فيلم أو فيديو أو رسم أو صورة أو رسم أو كمبيوتر او صورة مخلة بطريق الكمبيوتر و المنتجة بوسيلة الكترونية قد تكون الانترنت أو ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى ....." وبرر هذه التعديلات بأنها تواجه الصور الإباحية.[2] و في عام 1998 فقد تم وضع مشروع القانون الأمريكية لجرائم الكمبيوتر و الانترنت من قبل فريق بحثي أكاديمي و المسمى Model Start Computer crimesو تم تقصي الجرائم بموجبه بما في المجوعة الثانية من الطائفة الثانية تشمل الجرائم الجنسية عبر الوسائل الالكترونية و نشر و تسهيل نشر واستضافة المواد الفاحشة عبر الانترنت و تصوير أو إظهار القاصرين ضمن أنشطة جنسية، ولدى تدقيق جميع هذه الصور فأنها ستكون تحت صورة واحدة هي استغلال الانترنت لترويج الدعارة أو إثارة الفحش و استغلال الأطفال و القصر في أنشطة جنسية غير مشروعة[3]

[1])-علي حسن الطوالبية،المرجع السابق ،ص294.

2)-عبد الفتاح بيومي الحجازي،الأحداث و الانترنت،دار الفكر الجامعي،2004،ص159.

3)- مدحت رمضان، جرائم الاعتدا على الأشخاص و الانترنت، دار النهضة العربية، مصر،2000،ص 24.

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري والأردني من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

افرد المشرع المصري بدوره نصوصا تتعلق بالحماية الجنائية لعرض الطفل بعضها في قانون العقوبات والبعض الآخر ورد في قانون الطفل وجرم مجموعة من الأفعال التي تطلق عليها جرائم البغاء وذلك في قانون مكافحة الدعارة رقم 1961/10 ،وقد تضمن هذا القانون المعاقبة على العديد من الأفعال أهمها التحريض على ممارسة البغاء أو المعاونة عليها وبغاء الآخرين بأي شكل من الأشكال و الإعلان بأي طريقة من الطرق عن الدعارة أو إرادة محل لممارسة البغاء، وشدد القانون العقوبة إذا كان سن المجني عليه دون السادسة عشر أو إذا كان من أصول الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أم ممن لهم سلطته عليه [1]

بالنسبة للمشرع الأردني قد سلك نهج أسوة بغيره من المشرعين مستهدفا تحقيق هدف أو أهداف تساعد على حماية مواطنيه ورعاياه و مجتمعه على حد سواء فاستحدث قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010 حجر الأساس الأول الفعلي لتجريم مكافحة و الأفعال الجريمة الالكترونية و منها جرائم الإباحية و الالكترونية، وعالجها في مادتين في قانون جرائم أنظمة المعلومات[2]

الفرع الثالث: موقف المشرع البحريني والمغربي من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

لم يتدخل المشرع البحريني شأنه شأن معظم التشريعات العربية في معالجة شأنه شأن معظم التشريعات العربية في معالجة إفساد الأخلاق عبر الانترنت إنما حمى الجرائم الماسة بالأطفال من خلال نصوص قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1679 في الفصل الثاني من الباب السابع وهي الجرائم التي تمس الدين و الأسرة، حيث أورد (324-332) من قانون العقوبات البحريني، و لم يكتف المشرع البحريني بهذه الصور بل جرم صور استغلال الأطفال جنسيا في نصوص مختلفة من قانون العقوبات تجرم الاعتداء على الأطفال منها الجرائم المخلة بالحياء والآداب العامة في المواد 344-356 و جرم أيضا التحريض على الفجور فيما يخص الأحداث .[3]

[1])-عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق،ص147

2)-أحمد محمد اللوزي،محمد عبد المجيد الذنيبات ،الجريمة الإباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني،مقال منشور في مجلة علوم الشريعة و القانون،المجلد42، العدد3، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2015ص 833.

بالإضافة ما نص به القانون الأردني لمكافحة جريمة الإباحية الالكترونية خصص المادة 8ف "أ" و "ب" لمن لم يكمل 18 أو المعاق النفسي أو العقلي وجعل عقوبتها تتمثل في الحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن 1000 دينار و لا تزيد على 5000 دينار.

[3])- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع نفسه،ص147.

بالنسبة للتشريع المغربي أصدر قانون رقم 03-24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل و المرأة (المادة 1-1-503) و من مجموعة القانون الجنائي المغربي تحت عنوان الاستغلال الجنسي وإفساد الشباب و يتضمن فقرتين حيث نصت ت الفقرة الأولى منه :" كل من وجه رسائل مكتوبة أو هاتفية أو الكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية لأغراض جنسية" حيث ساير الرب الالكتروني و المعلوماتي و ذلك بإضافة مصطلحات ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة الالكترونية التي من الممكن استعمالها للتحرش نذكر على سبيل المثال لا الحصر مثل الفايسبوك و البريد الالكتروني ونص في القانون رقم 03-24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة الفصل 1-503 و 2-503 فهذا الأخير جرم كل صور التحريض أو التشجيع أو تسهيل استغلال الأطفال تقل سنهم عن 18 سنة في مواد اباحية وهو مايصطلح عليه بالبورنوغرافيا الطفولية لبتي تستخدم فيها الوسائل المعلوماتية بشكل مكثف وقد شدد العقوبات حماية للطفل المغربي [1]

الفرع الرابع: موقف المشرع الفرنسي من جريمة الاستغلال الجنسي أطفال عبر الانترنت.

وحرص المشرع الفرنسي بدوره بتجريم كل ما يتعارض مع حسن الآداب في المواد من 283 الى 288 من قانون العقوبات القديم، ثم جاء بتعديلات في قانونه الجديد والتي حدد فكرة الآداب العامة وقصرتها في الأفعال المخلة بالآداب العامة التي يمكن أن يطلع عليها طفل أو تلك التي يكون محلها طفل، فإن ذلك جاء مراعاة لتطور فكرة حسن الآداب العامة حيث أغفل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الجرائم المخلة بالآداب العامة، و لاسيما أن من يطلع على أشياء تتعارض وحسن الآداب العامة عادة ما يطلع عليها برضاه لكنه قصر الحمايةعلى بغض الأفعال التي تشكل استغلالا جنسيا للأطفال [2] .

ويرى الفقه الجنائي أن المشرع الفرنسي اهتم قانون العقوبات الجديد بجرائم العرض دون الاتصال الجسدي على الطفل الحدث التي تقوم بأفعال مثل جريمة القوادة أو إفساد الصغار أو استغلال صورة الصغير تحت عنوان – تعريض الصغار للخطر-جمع كل النصوص التي تدعم حماية الصغار و الأحداث و بصفة خاصة حماية عرضهم و أخلاقهم، ذلك أن المشرع الفرنسي جرم بعض الأفعال التي تنطوي على استغلال جنسي للأطفال أو عنيف للأطفال وذلك بمقتضى المواد:

[1])-مصطفى بالحميدي،الجريمة المعلوماتية في التشريع المغربي ، مقل منشور في مدونة المدرسة القانوينة المغربيةhttps://www.pinterest.fr/mostaphabel
اطلع عليه يوم 2019/05/23 الساعة 1:50

[2])-محمد أمين شوابكة،المرجع السابق،129.128.

نصت المادة (227-22):"كل من يحبذ أو يشرع في تحبيذ إفساد قاصر ..... وتشدد العقوبة اذا كان الطفل أقل من 15 سنة و تطبق ذات العقوبة السابقة على الأفعال الصادرة من بالغ متى انطوت على تنظيم اجتماعات تقوم على عروض أو علاقات جنسية يساهم فيها او يحضرها طفل"

وفيما يتعلق بنص المادتين (227-23)،(227-24) من قانون العقوبات الفرنسي فان المشرع حدد فكرة الإخلال بالآداب العامة في شأن الطفل وقصرها في أفعال الإخلال بالآداب التي يطلع عليها الطفل أو يكون محلها الطفل شرط أن تتخذ شكل الرسالة أو الصور للطفل، وكان لها طبيعية جنسية أو من شأنها الإخلال بالكرامة الإنسانية للصغير.[1]

[1])-علي جعفر ، المرجع السابق، ص501 ومابعدها.

خلاصة الفصل الأول:

إن الجريمة المعلوماتية من أخطر الجرائم في العصر الحديث رغم إيجابياتها إلا إن لها جانب مظلم حيث أصبحت تمس الدول و تنتهك خصوصية الأفراد و المجتمعات داخل و خارج دولهم، تمتاز بالطابع العالمي جعلتها تتجاوز الحدود الوطنية و الإقليمية للدول و لا تحتاج إلى تكاليف للتنقل أو ارتكابها فبمجرد الضغط على الزر و استعمال لتقنيات يستطيع الجاني إن يرتكب جريمة تامة الأركان و من خلال ما سبق في دراستنا عن مرتكب هذا النوع من الجرائم و المسمى بالمجرم المعلوماتي الذي يتميز بالدهاء و الذكاء حتى وصف بأنه إنسان غير عادي بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون جرائم تقليدية.

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال التي تقدر بنسب رهيبة وحصيلة ضخمة من خلال نشر وتوزيع وترويج للمواد الإباحية ومشاركة الأطفال في أعمال البغاء و الإباحة حيث أصبحت تجارة مربحة وهذا على حساب مبادئ وأخلاق الأمم والمجتمعات إلا أن من أبرز المعيقات التي تواجه التشريعات الجرائم المعلوماتية وما يتصل بها بالتحديد في التشريع الجزائري ضعف الإطار القانوني المتصل بالجانب التقني فيما تشكله هذه الجرائم من خطورة وتهديد يمس مجتمعاتنا يتجاوز تقنين بعض النصوص بالإضافة إلى إغفاله وتوضيح و ووضع مفاهيم بهدف الردع والحماية و والوقاية من هذه الجرائم.

الفصل الثاني:

آثار و سبل الوقاية من جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية و تدابير مكافحتها وطنيا و دوليا

الفصل الثاني:

آثار وسبل الوقاية من جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية وتدابير مكافحتها دوليا ووطنيا.

في ظل انتشار و توزيع المواد الإجرامية و تشجيعها و التي أضحت تشكل أرباحا طائلة حيث يقوم الجاني باستغلال الطفل بهدف إشباع غريزته أو استغلاله من أجل الحصول على منفعة مادية كما سبق أن بينا حيث أنها باتت تشكل آثارا منها نفسية و اجتماعية و جسمية التي قد تؤثر على بنيته الفيزيولوجية و العقلية فبالتالي وجب على الأسرة و المجتمع باعتبارها أساس تنشئة الطفل حمايته من كل الخروقات التي يتعرض إليها الطفل من خلال رفع الحس و توعيته ،وتدخلت الدول بدورها في وضع قوانين في منظوماتها من أجل التصدي و مكافحة مختلف صور جرائم الاستغلال وتوفير الحماية اللازمة على المستوى الدولي و الوطني و الإقليمي

من هذا المنطلق خصصنا المبحث الأول: آثار وسبل الوقاية من جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية و المبحث الثاني تطرقنا إلى التدابير الوطنية و الدولية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية.

المبحث الأول: أثار جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وسبل الوقاية منها.

في ضوء الإمكانيات الهائلة التي تتيحها الانترنت من حرية الوصول الى كافة المعلومات والتي أضحت تشكل خطرا على الأطفال هذا راجع إلى نقص آليات الوقاية فالمواقع الإباحية و عرض المواد الجنسية على الأطفال المنتشرة بكثرة و التي قد تسبب آثارا اجتماعية على الفرد والمجتمع، ولا يمكن الحد منها الا بتفعيل دور الأسرة و تثقيف الطفل من خلال الحملات التحسيسية و عقد مؤتمرات و ندوات و خذا ما تسعى إليه الدول ومن هذا المنطلق سنستعرض في المطلب الأول الآثار الناجمة عن جريمة الاستغلال الجنسي التي يكون موضوعها الطفل غبر الانترنت وفي المطلب الثاني سنتطرق للآليات المتبعة للوقاية منها.

المطلب الأول:أثار جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

يتعرض الأطفال ضحية الاستغلال الجنسي الى أذى كبير و يسرق الثقة و تقدير الذات و ينخر حيويته و يتعدى الى تقويض مجتمعاتنا و يمكن أن يتخذ عدة أشكال كآثار على نموه السليم الجسدي منه و العاطفي و السلوكي، و صحتهم العامة و علاقاتهم العائلية و الاجتماعية،ودرجة تعلمهم و طموحاتهم.

الفرع الأول: الآثار الجسدية و الصحية.

ذكر الدكتور هشام عبد الحميد مدير مصلحة الطب الشرعي بمحافظة المنوفية الكثير من الأعراض و المضاعفات الصحية المصاحبة للاستغلال الجنسي عامة هي :

بكاء الطفل بسهولة وإصابته القلق أحيانا أو الشعور نوبات هلع وخوف ورعب والغضب وإذا استمر بشكل منتظم فقد يتمخض عنه حالات مزمنة و في الحالات القصوى قد يفضي هذا الاعتداء المصحوب بالعنف حتى الموت

إن الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية قد يصابون بأمراض جنسية وارتفاع ضغط الدم كما يؤدي الى اضطرابات في الأكل والهضم وفقدان الوزن أو البدانة ويدخل أحيانا في الاكتئاب والانسحاب والعزلة و قلة احترام الذات[1]

الفرع الثاني:أثار سلوكية ونفسية

تمتد الآثار النفسية والسلوكية للطفل المعرض للاستغلال الجنسي وهو الشعور بالذنب وعدم المقاومة والانعزال والحزن وقد يسلك الضحية نفس سلوك الجاني بالاعتداء على الآخرين كنوع من الانتقام فهذا يخلق له عاهة مستديمة طوال حياته كما أن الميل إلى الشذوذ الجنسي أو أنه يصبح شخص عدواني وتتجسد سلوكيات موجهة

1)-عادل عبد العال ، المرجع السابق،ص1127.1128.

للذات كالتدخين و تعاطي المخدرات و سلوكيات أخرى موجهة للمحيط الخارجي وتظهر التأثيرات الاجتماعية للأطفال المعتدى عليهم أقل وضوحا وإن كانت لا تقل عمقا وأهمية، و بالتالي تتشوه القيم الأخلاقية و الاجتماعية للطفل.[1]

المطلب الثاني: سبل الوقاية من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر النظم المعلوماتية.

الفرع الأول: دور الحملات التحسيسية في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

تعد الحملات التحسيسية المستمرة مكملة للنصوص التشريعية والقواعد القانونية لأنها تعمل على ترقية الذهنيات والمعاملات التي تحمي الشباب والأطفال كما تؤسس للحوار بين المؤسسات الحكومية والمجتمع بما فيه العائلات والأولياء والمربين ومسيري فضاءات الانترنت ومن أهم ما تم عقده:

1- الميثاق الخاص لحماية الأطفال في الفضاءات الالكترونية وقاعات الانترنت الذيوقعت عليه كل من وزارة الاتصال والفيدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ وموفري خدمات الانترنت، على وضع برامج مراقبة تعترض كل المحتويات الخطيرة في فضاء الانترنت كالإدمان على ألعاب النت والاحتيال عبرها والعنف وغيرها، والبريد غير المرغوب فيه، والبرامج غير اللائقة بالشباب. كما ينص على مساعدة الأطفال بصفة منتظمة حتى يتمكنوا من التعرف على القواعد الضرورية للدردشة عبر الانترنت وتطبيقها وكذا التصرف الحسن في الفضاء السيبراني، يأتي هذا الميثاق مدعوما بدليل استخدام الإنترنت الذي أصدرته شركة اتصالات الجزائر والذي يضم 30 قاعدة ترشد الأطفال وأولياءهم إلى كيفية الاستخدام الجيد للنت، قسمت إلى ثلاثة أقسام: قواعد الأمان، تحذيرات من الإدمان على الإنترنت، وكذا تحذيرات من المواقع الخطيرة[2] .

2-الورشة الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات حول الجوانب القانونية لحماية الطفل على الانترنت في المنطقة العربية و التي عقدت في الجزائر 2012.

3- الاجتماع الأول للفريق العربي المكلف بوضع المبادئ التوجيهية للإطار القانوني لحماية الأطفال على الانترنت في المنطقة العربية 25و26 فبراير 2013.

---

1)-حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي،العنف ضد الأطفال دراسة فقهية تطبيقية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجيستير في الفقه المقارن،قسم الفقه المقارن،جامعةالامام محمد بن سعود الإسلامية،ص1430.1429.

2)-ثرية مسعودة،ميثاق خاص بحماية الأطفال في الفضاءات الإلكترونية وقاعات "الإنترنت"، مقال منشور في جريدة الحوار،بوم07-01-2010 الرابط: https://www.djazairess.com/elhiwar/23524 تم الاطلاع عليه: يوم 16-04-2019 التوقيت: 21:41.

4- إعداد المخطط الوطني للطفولة 2007-2015 بمبادرة الوزارة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة يرمي الى تطوير سياسات متكاملة متمحورة حول ترقية حقوق الطفل في شتى المجالات.[1]

الفرع 2: دور الأسرة في حماية الطفل من مخاطر الانترنت.

من واجب الأسرة وقاية أطفالها من مخاطر الانترنت عن طريق مراقبتهم و توعيتهم و ذلك بعدة طرق منها:

-الحوار و التربية و جهل أولياء الأطفال استعمال الانترنت هذا ما يؤدي الى مشاكل خطيرة للأطفال فيجب أن يبحروا في الانترنت لحجب المواقع و حجب كل ما يشكل خطرا على صحة الطفل و تربيته.[2]

-وضع الكمبيوتر في مكان مفتوح يسهل على جميع أفراد الأسرة رؤيته و استخدامه، وتحديد ساعات تصفح الأطفال للانترنت على ألا تتجاوز ساعتين يوميا.

- تفعيل المراقبة الذاتية لدى الطفل و تزويده بالمعلومات و الطرق الكافية و الواضحة، ليتمكن من التصفح بأمان و التنبيه دائما على أن الله تعالى مطلع على أعمال كل البشر، كما أن الحياء والخوف من الله يجب أن يكون مقدما على الحياء و الخوف من البشر.

-المناقشة المستمرة مع الطفل حول منافع استخدام الانترنت ومخاطرة، وتعريفه بمخاطر المشاركة في غرف المحادثة أو المجموعات غير النظامية.

-تنبيه الطفل بعدم وضع أي معلومات شخصية هامة على الانترنت، كالصور إذ يمكن ببساطة استغلالها وترويجها على الشبكة بعد إدخال التعديلات عليها.

- الحماية التقنية في حماية الطفل من مخاطر الانترنت:

أصبحت وسائل التقنية تسيطر على قطاع واسع من الأعمال وتتوسع لتشمل مجالات أخرى كان لابد من نقوم بواجبنا تجاه أطفالنا لضمان حمايتهم وإبعادهم عن الأخطار ربما يتعرضون لها دوم وعي وقصد منهم وخاصة اننا لا نضمن دوافع وأغراض الاخرين الذين نعرفهم والذين لا نعرفهم ويتم التواصل معهم عبر الانترنت دون حواجز لحدود أو ثقافات أو مراعاة لقيم وموروثات المجتمعات ويمكن إيجاز وسائل الوقايه التقنية في:

1)عثمان طارق ، المرجع السابق، ص53.

2)- سهام حواس، الفورام يطلق حملة تحسيسية للوقاية من مخاطر الانترنت على الأطفال ، مقال منشور في الحوار، يوم 30-03-2010 https://www.djazairess.com/elhiwar/27486 يوم 16 -04-2019 الساعة 00:11

-مراجعة صلاحية وتحديث برامج الحماية من الفيروسات والتجسس وحماية البيانات الشخصية.

- عدم السماح للأطفال باستخدام بريد الكتروني منفصل من الأفضل أن يتبادلوا رسائلهم عبر بريد الأب والأم.[1]

- إغلاق المواقع الإباحية التي لا تناسب الأطفال وتوفر إنترنت آمن للأطفال و تحميل برنامج لإغلاق المواقع الإباحية[2]

- استخدامتصفح(google chrome) جوجل كروم الذي يساعد في تحديد المحتوى المنشور على الانترنت ويوفر لأولياء الأمور القدرة على منع ظهور أي نتائج بحث غير مناسبة أو تحتوي على مواد إباحية.

المبحث الثاني: التدابير الوطنية و الدولية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية.

في ظل التطورات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات، ونظرا للعدد الهائل من الأفراد والمؤسسات الذين يرتادون الشبكة فقد أصبح من السهل ارتكاب أبشع الجرائم بحق مرتديها سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات او مجتمعات محافظة بأكملها حيث تعتبر شكلا جديدا من أشكال الجرائم العابرة للحدود الدولية لا سيما منها جرائم المخلة بالآداب ولقد أثبت الواقع العملي أن الدولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور على سرية النظم الحاسوبية و سلامتها ومع تمييزها بالعالمية فإن مكافحتها لا تتحقق الا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي يستحيل على الدولة بفردها القضاء على هذه لجرائم وهذه الصورة من صور التعاون تعد من أهم الصور في مجال مكافحة جرائم الانترنت سيما أن أجهزة العدالة الجزائية ليست بنفس المستوى و الجاهزية في جميع الدول، كذلك لابد من التقارب بين قوانين الدول المعينة بإصدار التشريعات الرادعة في هذا المجال،[3]

في هذا الصدد نتناول في المطلب الأول التدابير الوطنية لمواجهة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر النظم المعلوماتية و في المطلب الثاني التدابير الدولية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر النظم المعلوماتية.

[1])-أحمد سيد الكردي ، طرق تقنية لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت، مقال منشور في الموقع http://kenanaonline.com على الساعة 17:55 يوم 18-04-2018

[3])- خالد ممدوح ابراهيم،المرجع السابق،ص393.397.

الطلب الثاني: التدابير الوطنية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية.

بعد زيادة المواقع عبر شبكة الانترنت والتي تحتوي على المواد جنسية خليعة فاضحة تقدر بحوالي 143 موقعا تم رصدها من قبل شرطة بريطانية، كما تم ضبط منظمات إجرامية تستخدم الأطفال في إجراء مكالمات تتناول موضوعات جنسية لشبكة الانترنت أصبحت العديد من الدول حتى تلك التي تسمح قوانينها بوجود قوانين إجرائية ورقابية تحد من الإباحة التي توفرها شبكة الانترنت لمستخدميها بيوت للدعارة وبيع المجلات والسماح بالمواقع المناولة للجنس نادت بوضع قيود قانونية، حيث استحدث المشرع الجزائري نصوصا قانونية خاصة بالقواعد الإجرائية قصد مكافحة الجرائم المعلوماتية سواء في قانون الإجراءات الجزائية أم ضمن القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها و سيتم التطرق اليه:

الفرع 1: المواجهة الإجرائية في ظل القانون 14/04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

استحدث بموجب التطور الحاصل في قانون العقوبات الذي وسع من خلاله في اختصاص بعض الجهات القضائية، واستحدث نصوصا خاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي.

1- توسيع الاختصاص: المادة 37 ق إ ج الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بصفة واضحة و موضوعية ، فإنه يجب أن لا يتعدى إحدى الحالات المنصوص عليها و بالنظر الى الطبيعة التي تمتاز بها الجرائم المعلوماتية باعتبارها جرائم عابرة للحدود استحدث المشرع الجزائري (الفقرة2 من المادة 37 ق إ ج) الذي وسع من الاختصاص المحلي ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم. ويكون كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و نفس الحكم بالنسبة لقاضي التحقيق و ذلك طبقا للمادة 40 من ق إ ج فإن الاختصاص المحلي يتحدد لقاضي التحقيق وفقا: [1]

*مكان وقوع الجريمة.

*او محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها.

*أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا قد حصل لسبب آخر.

حيث وسع من اختصاص قاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما يتبين من خلال استقراء المواد 37و 40 ق إ ج أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق واحد.

[1])-بن دعاس فيصل ،إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،محاضرة في إطار التكوين المحلي لمستمر للقضاة،مجلس قضاء قسنطينة، وزارة العدل،ص4، السنة القضائية 2010.2011.

ويتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح طبقا للنص المادة 329 ق إ ج كما هو بالنسبة لاختصاص قاضي التحقيق غير أن المشرع بموجب التعديل 14/04 أضاف فيها فقرة أخرى وسع فيها الاختصاص للمحاكم عن طريق التنظيم في حالة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، ويتحدد الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح طبقا للمادة 329 ق إج غير أن المشرع بموجب التعديل 04-14 أضاف فقرة أخرى وسع فيها الاختصاص المحلي للمحكمة إلى محاكم أخرى وعلى هذا الأساس يواجه قطاع العدالة عدة صعوبات في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي تتمثل في قلة خبرة السلطات الأمنية و أجهزة العدالة نظرا الى ندرة التطبيقات القضائية في هذا الشأن و من جهة صعوبة إقامة الدليل يصعب القبض على المجرمين نظرا الى أن الفعل يرتكب في بلد و تحقق النتيجة في بلد آخر.

وتعتبر الجرائم المعلوماتية من أكثر الجرائم التي تثير مشكلات الاختصاص على المستوى المحلي والدولي بسبب التداخل والترابط القوي بين شبكات الانترنت.

الفرع 2: إجراءات التحقيق الابتدائي

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانونيا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، والتحقيق الابتدائي لا يعني إلا بالفعل المجرم المقترف وتقدير أدلةإثباته لتحديد مدى كفايتها لإحالة المدعى عليه إلى المحاكمة.[1]

فمتى وصل إلى علم رجال الضبطية القضائية بارتكاب حدث لجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف أيا كان مصدر هذا العلم فإنهم يباشرون على الفور بالحصول على الإيضاحات حول الجريمة، فكان التفكير في استحداث جهاز شرطة الأحداث في النطاق الدولي، بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث سواء كان الجانحين منهم أو المعرضين للخطر.[2]

1-التفتيش في مجال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: اذا كانت مكونات موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته فإنها تأخذ نفس الأحكام المقررة لتفتيش المسكن و بنفس الضمانات المقررة قانونا في مختلف التشريعات، و تتم تفتيش الأجهزة المرتبطة بأجهزة في أماكن أخرى يتعين مراعاة القيود والضمانات التي يوجبها المشرع لتفتيش هذه الأماكن، وتفتيش الحاسوب الآلية ذات نهاية طرفية في دولة أجنبية نصت بعض التشريعات على

1)-سوزان الأستاذ، صفاء أوتاني،المرجع السابق، ص139.

2)-محمد توفيق قديري،مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة وواقع و آفاق الظاهرة وعلاجها، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت،ص3.

طريقة تانية كإجراء للتحقيق في الجريمة هي التنصت و المراقبة الالكترونية و تسجيل الأحاديث ونصت عليها المادة 65مكرر5 و ما يليها من ق ا ج .

1-1 الضوابط الموضوعية لتفتيش نظم الحاسب الآلي: تتمثل فيما يلي.

-وقوع جريمة معلوماتية التي تهدف الى الاعتداء على المعلومات والبرامج.

- ارتكاب شخص أو أشخاص معينين أو الاشتراك فيها وتوفر دلائل كافية للتفتيش.

-لابد أن توجد دلائل وامارات وقرائن على وجود أشياء وأجهزة تفيد في كشف الحقيقة.

-توفر أسباب كافية لدى المحقق من أشياء ومعدات ... الخ و تكون لها فائدة في استجلاء الحقيقة لدى المتهم المعلوماتي.[1]

2-1 الضوابط الشكلية:

بالإضافة الى الضوابط الموضوعية السابقة يوجد هناك ضوابط شكلية نشملها فيما يلي:

-الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء إجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي و يتم بإذن مسبق حيث نظم المشرع عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري حسب التعديل الذي طرق على المادة 45 سابقة الذكر بموجب ق06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ق ا ج أضيفت فقرة تتضمن استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادة 45 ما عدا ما يتعلق بالسر المهني.

-أن يتم التفتيش بناء على إذن المادة 44 ق ا ج على ضرورة أن يكون صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق واستظهار الإذن قبل الدخول

كما أضافت الفقرة 3 من نفس المادة البيانات التي يجب أن يتضمن الإذن وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي يتم تفتيشها وإجراء الحجز فيها فدون هذه البيانات ينجر عنه البطلان.

3-1 وقت إجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي: أجازت المادة 47/2إجراء التفتيش والحجز والمعاينة في كل محل سكني أو غير سكني وبأي ساعة من ساعات النهار أو الليل فيما يخص بجرائم الاعتداء على نظم المعطيات المعالجة الآلية.

[1])-عبد الفتاح بيومي الحجازي،مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، ط1، دار الفكر الجامعي 2006،ص 385،386.

الفرع3: الضبط في مجال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

1- **الضبط:** أن الضبط في قانون الإجراءات الجزائية هو وضع اليد على الشيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في الحقيقة عنها و عن مرتكبيها , يعتبر الوسيلة القانونية التي تضع بواسطتها السلطة المختصة يدها على جميع الأشياءالتي وقعت عليها الجريمة او نتجت عنها او استعملت لاقترافها كالأسلحة و الأشياء المسروقة و الثياب الملوثة بالدم ...الخ[1]

2- الأشياء محل الضبط في الجرائم الالكترونية و التي لها قيمة في الإثبات هي:

*ضبط جهاز الحاسوب وملحقاته.

*ضبط البريد الالكتروني والذي قد يحتوي على البرامج متخصصة لكتابة وإرسال واستعراض وتخزين الرسائل الالكترونية.

*ضبط المعدات المستعملة في شبكة الانترنت.

*ضبط وسائط التخزين المتحركة كالأقراص المدمجة والأقراص المرنة والأشرطة المغناطيسية.

*ضبط البرمجيات.

*ضبط البريد الالكتروني والذي يحتوي على برامج متخصصة لكتابة وإرسال واستعراض وتخزين الرسائل الالكترونية.[2]

2-الخبرة في إثبات الجريمة الالكترونية:

يجب أن تكون الخبرة في هذا المجال من نوع خاص يتماشى وخصوصية الجريمة الالكترونية، وقد تعمل بعض الدول على إعادة تأهيل بعض القراصنة من أجل الاستفادة من خبراتهم في الاختراق وفي هذا الصدد يجب أ يتحلى الخبير بمؤهلات ومقدرة فنية عالية معرف تركيب الكمبيوتر معرفة شاملة لشبكة الانترنت كيفية عزل النظام المعلوماتي والحفاظ على الأدلة دون تلف.

2-1 أهمية الخبرة:

[1])-عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق،ص396 وما بعدها.

[2])-محمد طارق عبد الرؤوف،جريمة الاحتيال عبر الانترنت(الأحكام الموضوعية و الأحكام الاجرائية)،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2001 ،ص 290.

تظهر أهمية الاستعانة بالخبرة في مجال الجرائم الالكترونية عند غيابه،فقد تعجز الشرطة عن كشف غموض الجريمة، وقد تعجز هي أو جهة التحقيق عن مع الأدلة حول الجريمة وقد تدمر الدليل و تمحوه بسبب الجهل و الإهمال عند التعامل معه ولا يشترط في الخبير كفاءة علمية عالية فقط في مجال التخصص بل يجب أيضاف اليها سنوات من أعمال الخبرة في مجال الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي فقد يتعلق بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ،أو عرض أفلام وصور مخلة بالحياء.1

الفرع4:التسرب و اعتراض المراسلات

أ-التسرب: هو اجرء مستحدث تنص عليه المواد من 65 مكرر11 إلى 65مكرر18 من ق إ ج.

في مجال الإجرام المعلوماتي تكون عملية التسرب بدخول ضابط الشرطة أو عون الشرطة الى العالم الافتراضي وذلك عن طريق اشتراكه في المحادثات وغرف الدردشة،أو اختراق مواقع معينة مستخدما في ذلك أسماء أو صفات أو هيئات مستعارة وهمية مننه الاستفادة منهم في كيفية اقتحام الهاكر للموقع أو القيام بحلقات اتصل مع المشتبه فيهم عن طريق البريد الالكتروني.[2]

ب: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور.

نص المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج باعتبار المراسلات لتي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية. وذلك اذ اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها في جرائم المخدرات ،الجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات ...،و في صدد حماية النظام العام و و مستلزمات التحري و التحقيقات القضائية التي أشار اليها المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال [3]و لقد كانت وسائل الاتصال في السابق تتمثل في الهاتف أما في الوقت الحاضر فانتقلت إلى البريد الالكتروني و غرف الدردشة عبر الانترنت.[4]

1)- ثنيان ناصر ال ثنيان، المرجع السابق،ص63.62..

[2])-بوعناد فاطمة زهرة،مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الندوة للدراسات لقانونية،العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2013،ص70.

[3])-تنص المادة 03على مايلي:"مع مراعاة القوانين التي تراعي سرية المراسلات و الاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحري أو التحقيقات القضائية حماية النظام العام ووفق القواعد المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية في هذا القانون ووضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراء التفتيش و الحجز داخل المنظومة".

[4])-عبير بعقيقي و فيصل نسيغة، الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09/04،مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، ص :34-49،جوان 2008، تاريخ النشر 2018/06/11،ص43.

الفرع 5:الهيئات المخصصة لمكافحة جرائم الأعلام و الاتصال

أ-الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال:

نصت المادة 13 من القانون 04/09 على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام و الاتصال التي تعد سلطة ادارية مستقلة لدى وزير العدل تعمل تحت إشراف و مراقبة لجنة مديرة يترأسها وزير العدل وتضم أساسا أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع و مسؤولي مصالح الأمن وقاضيين اثنين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء،وتضم الهيئة قضاة و ضباط وأعوانا من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعلام العسكرية و الدرك الوطني و الأمن الوطني ، وتكلف بتنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال،[1] حيث تقوم بحماية و التصدي لمختلف أشكال الجرائم التي يكونوا ضحاياها من متصفحي و مستعملي هذه التقنية من بينها جرائم المخلة بالحياء كنشر الإباحية و استغلال القصر في أعمال البغاء حيث تقوم بالاستعانة بالخبرة التقنية للكشف عنها و مواجهتها كما إنها تستعين بخبراء من الدول الأخرى من خلال التعاون الدولي وبما تتسم هذه الجرائم إنها عابرة للحدود الوطنية ووجود مرتكبيها خارج تلك الدولة.

ب- الهيئة الوطنية لحماية لترقية الطفولة:

جاء في المادة 11 من القانون رقم 15-12 على أن تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية الطفولة و يكلف بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرفها الوسائل المادية و البشرية اللازمة للقيام بمهامها و يعين المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي، بحيث يكون من الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعروفة بالاهتمام بالطفولة وهو يتولى مهام ترقية الطفولة من خلال وضع برامج وطنية و محلية ، كما يتولى المفوض القيام بكل أعمال التوعية و الاعلام و الاتصال بهدف فهم الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي تؤدي الى إهمال الأطفال و إساءة معاملتهم واستغلالهم و تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم وابداء الرأي بحيث يكون متوافقا مع التزامات الجزائر بموجب اتفاقية حقوق الانسان التي تحمي الطفل من مختلف أشكال الخطر[2].وتنص المادة 116 من ق رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي : تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بأحداث و تسيير المراكز والمصالح الآتية:

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

[1])- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق،ص232.

[2])-الطاهر الزخمي،حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر" دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل،نشر في 2018/01/03

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

-المراكز المتعددة الخدمات الواقية للشباب.

المطلب 2: النصوص والمواثيق التشريعية لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية.

الفرع1: الاتفاقيات و المواثيق الدولية .

1-اعلان حقوق الطفل (1924-1959):

أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان عن مبادئ في شأن حقوق الطفل أطلق عليه اعلان جنيف لحقوق الطفل، يتكون الإعلان من دباجة وخمسة مبادئ ففي إطار تفعيل الإعلان قامت العصبة بتأسيس لجنة استشارية لمنع الاتجار بالأطفال و النساء ثم ألغيت لحل محلها اللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية وقامت بإنشاء مركز قوانين خاصة بحماية الطفل،الا أنه كان له الفضل في اعلان العديد من المبادئ و الحقوق المعترف بها لصالح الطفل منها وجوب حمايته من كافة صور الاستغلال و المعاملة السيئة، إضافة إلى وجوب تمتعه بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي و الروحي.

وفي نوفمبر 1959 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلانا جديدا بشأن حقوق الطفل صاغته في عشرة مبادئ كبرى نص فيها المبدأ التاسع: "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال و القسوة و الاستغلال بما فيها استغلاله في المواد الإباحية."[1]

2-اتفاقية حقوق الطفل1989:

بعد اعلان جونيف لعام 1924 بادر المجتمع الدولي في عدة محاولات لوضع قواعد دولية تحمي حقوق الطفل،فجاء اعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959 لتتمخض عنه في اخر المطاف ابرام اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1949، وتتكون من 54 مادة و تنقسم نصوصه الى ثلاثة أجزاء منها 41 مادة أحاطت بتعريف الطفل وبحقوقه العامة كإنسان و الخاصة به وحده لكونه طفلا منها نص المادة 34 " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وتتخذ التدابير الضرورية اللازمة لتفعيل هذا الحق سواء في قوانينها الداخلية أو

[1])-استشارات قانونية https://www.mohamah.net/law الاطلاع عليه في 2019/05/16 الساعة 01.00.

على الصعيد الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، كما يمنع استعمال الأطفال في الممارسات الجنسية غير المشروعة .." ومن بين التدابير اللازمة الملقاة على عاتق الدول الأطراف نذكر: [1]

*يمنع حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

*الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

*الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض و المواد الإباحية.

بالرغم من تعرض الاتفاقية الدواية لحقوق الطفل إلى ظاهرة الاعتداء الجنسي ومنع تحريض الأطفال على ممارسة مختلف أشكال الجنس غير أنها لم تتطرق إلى مستجدات هذه الجريمة في الوقت الحالي، خاصة حماية الأطفال عبر شبكة الانترنت التي تحرض الأطفال على ظاهرة الجنس من خلال المواقع الإباحية، لذلك لابد من الإشارة الى المستجدات هذه الظاهرة في تعديله بعض المواد أو إتمامها.

3-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر بيع الأطفال واستخدامهم في العروض و المواد الإباحية لعام 2000: (الملحق رقم 1)

صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 132 دولة وقد أولت التزامها بما جاء فيه من تدابير ينبغي أن تتخذها الدول لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية والاتجار الدولي الواسع النطاق و المتزايد وذلك لغرض أشكال الاستغلال الجنسي[2]، و تنص الفقرة الفرعية ج من الفقرة الأولى من المادة 3 يجب على كل دولة أن تحرص على أن يشمل قانونها الجنائي إنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو بيعها أو حيازتها لأغراض المذكورة أعلاه، وسواء ارتكبت فرديا أو بشكل منظم على الصعيد المحلي أو عبر الحدود الوطنية وعدا ذلك يمكن للدول الأطراف أن تتخذ كافة الاجراءات والتدابير لتأمين حمايةكاملة للطفل كما ينص في المادة 8 منه أن تتخذ الدول الأطراف في جميع مراحل الإجراءات الجنائية التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الطفل ضحايا الممارسات التي يحظرها البروتوكول ويجب عليها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتأمين كل اشكال المساعدة المناسبة لضحايا الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول.

---

[1])- عبد المومن بن صغير،الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 ، مقال منشور في أعمال المؤتمر السادس ،كلية الحقوق ،طرابلس ،20-2014/11/22 ص69

[2])-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية، اعتمد من طرف الجمعية لعامة للامم المتحدة في 25 ماي 2000، قرار الجمعية العامة 54/263،منشور في الموقعfile:///C:/Users/meilleurs/Downloads/protocoleenfant.pdf تم الاطلاع علية في 2019/05/11 الساعة1:30.

وتنص المادة 9 ف 3 بالإضافة الى ذلك يجب على الدول الأطراف أن تحرص على أن تتاح لجميع الأطفال ضحايا الانتهاكات الموصوفة في البروتوكول إمكانية الاستفادة من الإجراءات التي تمكنهم دون تمييز من مطالبة الأشخاص المسؤولين قانونا بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم وفق النص المادة 9ف4.[1]

3-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:

أقرت ديباجة البروتوكول بمأساة استمرار بغاء الأطفال واستخدامهم في العروض الإباحية و التي ركزت فيها لمجموعات شديدة الضعف مثل الاناث تواجه خطرا كبيرا قوامه الاستغلال لجنسي فالإناث يمثلن الفئة الأكبر من بين الفئات الضعيفة التي تستغل جنسيا، كما أقرت بتزايد توافر المواد الإباحية بشكل كبير على شبكة الانترنت وغيرها من التكنولوجيا الناشئة و تشير في هذا الصدد المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواقع الإباحية على شبكة الانترنت في (فيننا 1999)، ولاسيما ما انتهى اليه هذا المؤتمر من دعوة الى تجريم انتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال و حيازتها عمدا والترويج لها.

وقد عرف البروتوكول الاختياري استغلال الأطفال في المواد الإباحية في الفقرة2 بأنها:" تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا."ونصت الفقرة الأولى من المادة 3 من البروتوكول الاختياري على أن " تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

أ-عرض أو تأمين أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة الثانية.

ج- وإنتاج او توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة الثانية." كذلك ألزمت الفقرة الثالثة من المادة الثانية كل دولة طرف في البروتوكول بأن تتخذ "التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة و التي تضع في الاعتبار خطوة طابعها."[2]

[1])-نجاة معلا مجيد، تقرير مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الإباحية، الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان، الدورة12،البند 3، من جدول أعمال المتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية و السياسية و الاقتصادية، جويلية،2009،ص9.8

[2])-عشاري خليل،الأطفال في وضعيات الاتجار:التعريف ولمعايير الدولية والأطر البرمجية،الحلقة العلمية في مكافحة الاتجار بالأطفال،كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،18-2007/2/22.ص24.25

كما ألزمتهم في الفقرة الرابعة من المادة الثانية :" باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، ورهنا بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية".

4- اتفاقية روما لعام 1998:

عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الاستغلال الجنسي للأطفال باعتباره من الجرائم ضد الإنسانية، فقد عرفت المادة السابقة من الاتفاقية الجريمة ضد الإنسانية بأنها" أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في اطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين من هذه الأفعال: الاكراه على البغاء ...أو أي أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

5-الاستغلال الجنسي للأطفال في الاتفاقية رقم 182 أسوأ أشكال عمل الأطفال:

تم الاعتماد هذه الاتفاقية بعد دراك المجتمع الدولي بأن بعض أشكال عمالة الأطفال تبلغ درجة من الانتهاك الصارخ للحقوق الأساسية للطفل أو من الخطر على صحته أو سلامته أو حتى حياته، رغم أن هذه الاتفاقية وضعت لحظر أسوء أشكل عمل الأطفال والقضاء عليها الا أنها اعتبرت أن الاستغلال الجنسي للأطفال يعتبر صورة من صور أسوء أشكال عمل الأطفال حيث نصت الفقرة "ب: على أنه يشمل تعبير أسوء أشكال عمالة الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية "ب" : أستخدم طفل و تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال ،إباحية أو أداء عروض إباحية "، كما أن استخدام الأطفال في مثل هذه الأعمال يعد جريمة ضد الطفولة وانتهاكا لحقوق الانسان

6-أعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002 وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي:

نص اعلان " عالم جدير بالأطفال" في البند 39/ج على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي بما

في ذلك الولع بالأطفال و الاتجار بهم و اختطافهم كما تعهد المؤتمرون في البند 40 من هذا الإعلان " بتنفيذ الاستراتيجيات و الإجراءات التالية.."

1-اتخاذ إجراءات علي الصعيدين الوطني و الدولي على سبيل الاستعجال، لأنها تتعلق ببيع الأطفال و أعضائهم واستغلالهم وإيذائهم جنسيا، بما في ذلك استغلالهم و إيذائهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال لأغراض إنتاج المواد الخليعة وبغاد الأطفال والولع بالأطفال ومكافحة الأسواق القائمة.

2-رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسيا، بما في ذلك عن طريق الانترنت، والاتجار بهم، وما يترتب على ذلك من آثاره ضارة.

3-الاستعانة بقطاع الخاص، بما في ذلك صناعة السياحة، ووسائط الاعلام لتقديم الدعم من أجل حملة لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال و الاتجار بهم.[1]

4-تحديد الأسباب الكامنة والعوامل الجذرية ومعالجتها، بما في ذلك العوامل الخارجية التي تقضي الى استغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، وتنفيذ الاستراتيجيات وقائية لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم .

5-كفالة سلامة ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي وحمايتهم،وتوفير الدعم والمساعدة والخدمات بغية تيسير استردادهم عافيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

6-اتخاذ إجراءات متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي لتجريم بيع الأطفال واستغلالهم وإيذائهم جنسيا والاتجار بهم والمعاقبة على ذلك.

7-رصد المعلومات وتبادلها على الصعيدين الإقليمي و الدولي بشأن الاتجار بالأطفال عبر الحدود،وتعزيز التدريب المقدم لهم من أجل احترام كرامة الانسان وحقوقه والحريات الأساسية لجميع ضحايا الاتجار، ولاسيما النساء والأطفال[2].

8-اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاستخدام الاجرامي لتكنولوجيا الاعلام بما في ذلك الانترنت لأغراض بيع وبغاء الأطفال،واستغلالهم في الأفلام والمطبوعات الخليعة، والسياحة الجنسية وأشكال العنف و الاستغلال الأخرى التي تستهدف الأطفال والمراهقين[3].

الفرع2: المؤتمرات الدولية لمناهضة الاستغلال الجنسي للطفل.

1-مؤتمر ستوكهولم:

[1])-علي طوالبية، المرجع السابق، ص168.167.

[2])-أميد كريم رشيد البرزنجي،حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام،ط1،مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، 2015،ص167.

[3])-أميد رشيد البرنزجي، المرجع السابق،168.

هو المؤتمر العالمي الأول لمناهضة ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية انعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد عام 1992، حيث ضم ممثلي الحكومات من 122 دولة، وممثلي أكثر من 400 منظمة غير حكومية على رأسها منظمة(ايكبات ECPAT[1]) و(اليونيسيف) ووكالات أخرى التابعة للأمم المتحدة.

وقد أقرت الدول المشاركة للإعلان عن وضع حد لاستغلال الأطفال و خاصة الاستغلال الجنسي وقد ورد إعلان عن التنبيه لتزايد عدد الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي حيث جاء البند الأول من الإعلان انجاز خطة للتعاون المحلي و الوطني و الإقليمي ودولي من أجل القضاء على هذه الظاهرة وأورد في الإعلان جملة من التدابير و التزامات على الدول من أجل القضاء على كافة أشكال الاستغلال الجنسي منها:

أ-الاهتمام بأولوية مواجهة الاستخدام و الاستغلال الجنسي للأطفال ووضع المصادر الكافية لهذا الغرض.

ب-تطوير التعاون بين الدول وكل قطاعات المجتمع لمنع الأطفال من الانخراط في سوق الجنس.

ج-تجريم كافة صور الاستغلال الجنسي للأطفال ومحاسبة كل المذنبين الضالعين في ذلك محليا من أجانب، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الضحايا القصر غير مذنبين

د-إعادة النظر ومراجعة القوانين والسياسات والبرامج والممارسات من أجل القضاء على لاستغلال الجنسي للأطفال.[2]

2-المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال لعام 2001 :

بعد مرور خمس سنوات من انعقاد المؤتمر الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال في (ستكهوام-السويد)، انعقد المؤتمر الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال بمدينة (يوكوهاما-اليابان) في الفترة من 18-20 ديسمبر 2001، وقد اشترك في هذا المؤتمر ممثلو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية،وقد تمثلت خطة عمل فيما يلي:

أ-الوقوف على التعديلات والتحسينات التي قامت بها عدد من الدول في مجالات مختلفة منذ انعقاد المؤتمر الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال.

[1]) ECPACT:End childprostition,childpornographyandtraffiking of children.

[2])-عادل عبادي علي،الحماية الجنائية للطفل(دراسة تطبيقية مقارنة على الاستغلال الطفال في البغاء)، رسالة لنيل متطلبات الدكتورا،أكادمية الشرطة ،188،2002 وما يليها.

ب-تحسين المواجهة ضد بغاء الأطفال بما تحويه من استراتيجيات وخطط قومية ودولية جديدة لتجريم هذه الظاهرة.

ج-زيادة المرونة داخل حكومات دول العالم والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية لحكاية أكبر للطفل.

وتمثلت التوصيات في:

أ –إعادة التركيز على توصيات المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال

ب-توضيح الأسباب التي تضع الأطفال في دائرة الاستغلال الجنسي مثل الفقر والظلم والعنف وتحسين المناهج التعليمية[1].

3-مؤتمر ر يوديجا نيرو من أجل ومنع ووقف الاستغلال:

بعد سبع سنوات من انعقاد مؤتمر يوكوهاما انعقد المؤتمر العالمي الثالث، وقد حضره ممثلين عن مختلف الشرائح المعنية بمسألة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، من ممثلي الحكومات و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان و الأجهزة المعنية بتنفيذ القوانين، إضافة إلى رجال القانون والزعماء الدينين،والبرلمانيين والباحثين وممثلين عن الأطفال والمراهقين وللمجتمع المدني والقطع الخاص، وكان من أهم الأهداف المعلنة لهذا الحدث استعراض التطورات والإجراءات المتخذة في متابعة إعلان وبرنامج عمل ستوكهولم لعام 1996و التزام يوكوهاما العالمي لعام 2001، ولتحديد الدروس المستفادة والتحديات الرئيسية،ولتجديد الالتزام بتنفيذ غايات وأهداف نداء العمل من أجل منع الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وحظره ووقفه،وتقديم الدعم الضروري للأطفال الذين يقعون ضحية له، وتم إقرار عمل ريو ديجانيرو من أجل منع ووقف استغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وضرورة تجريم إنتاج المواد الإباحية للأطفال وتجريم توزيعها وتلقيها وحيازتها عمدا، بما في ذلك تصوير الأطفال واستغلالهم جنسيا وامتداد هذه الأفعال إلى الأشخاص المعنوية.[2]

الفرع3: المواثيق و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

1-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

[1])-عادل عبد العال ،المرجع السابق،ص 1200.

[2])- إعلان ونداء عمل ريو ديجانيرو و من أجل منع وقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين
www.atfalouna.gov.lb/Files/wo2.doc تاريخ الاطلاع 2019/05/12 الساعة 12.00.

نادى بدوره الميثاق الإفريقي ووافق على أن لكل إنسان كافة الحقوق و الحريات دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين وقد ذكر الإعلان بشأن الطفل حيث قام بانعقاد دورة عادية السادسة عشر في الى مونروفيا-ليبيريا في الفترة 17 الى 20 يوليو 1979 الذي اعترف بالحاجة الى اتخاذ إجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق الطفل ورفاهية الطفل الإفريقي،وذكر الإعلان أيضا بضرورة الاهتمام بما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية ،وتفرض كذلك القيام بواجبات من الجميع وقد اتفقت مع منظمة الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل و إعلان رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن حقوق الطفل ورفاهية الطفل الإفريقي ومن بين ما اتفقت عليه بتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل في المادة 27 منه من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتتخذ على الخصوص الإجراءات لمنع:

أ-إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي.

ب-استخدام الأطفال في الدعارة والممارسات الجنسية الأخرى.

ج-استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية.[1]

2- اتفاقية المجلس الأوروبي: نصت الاتفاقية على حماية الأطفال من أشكال الاستغلال و خاصة الاستغلال الجنسي ولا سيما في المواد الإباحية والدعارة وجميع أشكال الاعتداء الجنسي عل الأطفال بما في ذلك ترتكب الجريمة في الخارج تشكل خطرا جسيما على صحة الطفل، وتنميته النفسية و الاجتماعية، فقد بلغت هذه الجريمة أبعادا مقلقة على المستويين الوطني و الدولي، و خاصة في ظل ارتفاع استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و المعلومات من قبل الأطفال مرتكبي الجرائم، و اعتبرت أن رفاهية الطفل ومصلحته العليا هي قيمتان أساسيتان تتقاسمها جميع الدول الأعضاء.

وإذ تذكر على وجه التحديد بتوصيات لجنة الوزراء رقم R91 11 بشأن استغلال الجنسي ، و المواد الإباحية والدعارة و الاتجار بالأطفال والشباب، والاتفاقية بشأن الجرائم الالكترونية ولاسيما المادة 9 منها. ونصت الاتفاقية في المادتين 20و 21 التي تحدث عن الجرائم المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية و الجرائم المتصلة بمشاركة الطفل قي عروض إباحية و قد نصت المادة 20 على مايلي:"تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتجريم السلوكيات المعتمدة التالية، عندما ترتكب بدون وجه :

أ-إنتاج المواد الإباحية التي تعرض الأطفال.

[1])-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة http://www.onppe.dz تاريخ الاطلاع 2019/05/12 الساعة 13.00.

ب-عرض أو توفير مواد إباحية تعرض الأطفال.

ت-توزيع أو بث مواد إباحية تعرض الأطفال.

ج-حيازة مواد إباحية تعرض الأطفال.

ح- الولوج عن علم ومن خلال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات إلى مواد إباحية تعرض الأطفال.

وتقصد بعبارة" مواد إباحية تعرض الأطفال" أي مواد تمثل بشكل بصري طفلا مضطلعا في سلوك جنسي صريح، سواء كان حقيقيا أو بالمحاكاة، أو أي تمثيل للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية.[1]

ونصت المادة 21 المتعلقة بالجرائم المتصلة بمشاركة الطفل في عروض إباحية على:

*تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتجريم السلوكيات المعتمدة التالية:

أ-تجنيد طفل من أجل مشاركة في أداء في عروض إباحية أو تشجيع مشاركة الطفل في مثل هذه العروض

ب-إغراء الطفل على المشاركة في أداء عروض إباحية أو جني أرباح منها أو استغلال طفل بأي شكل من الأشكال لهذه الأغراض.

ت-مشاهدة عروض إباحية بمشاركة الأطفال عن علم.

* يمكن لكل دولة طرف أن تقتصر في تطبيق الفقرة 1.ت على الحالات التي تم فيها تجنيد الأطفال أو ارغامهم وفقا لأحكام الفقرتين 1.أو1.ب .

3-الإطار العربي لحقوق الطفل العربي 2001:

تمت المصادقة على هذا الإطار من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في المملكة الأردنية الهاشمية،في 28 مارس 2001 ليكون عملا استرشاديا في القضايا للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة خلال العقد الأول من الحادي والعشرين، وذلك في ضوء أهداف الإعلان العالمي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والأهداف العالمية الجديدة، وبما يتفق من الواقع العربي وأهداف واستراتيجيات المجالس الوزارية.[2]

[1])-مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي ،بتاريخ 25 أكتوبر/تشرين الأول2007،ص12.11.

[2])-إيمان بهي الدين،نحواستراتيجية إعلامية للطفل العربي، اتحاد اذاعات الدولية العربية،عدد2002،1، ص43.

اشتمل ميثاق حقوق الطفل العربي على خمسين مادة تضمنت عرض المبادئ والأهداف وكذا المتطلبات والوسائل وتوجهات للعمل العربي المشترك،كغيره من المواثيق الدولية و العربية ارتكز الميثاق على المبادئ التالية:

1-يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورها ويعاقب على ذلك، ولايجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق و الاستبعاد.

2-تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة،أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ولكن بالرغم من الجهود المبذولة إلا أن هناك ما يعيب على الميثاق خاصة نص المادة 49،الذي تتعهد من خلاله الدول العربية من خلاله الدول العربية باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكامه في حدود ما تسمح به إمكاناتها حيث هذه العبارة الأخيرة تفتح الباب أمام الحكومات العربية للتحلل من نصوص الميثاق، بدعوى عدم توفر الإمكانيات.

كما أن المادة 50 لم تحدد مواعيد تقديم التقارير التي تقدمها الدول العربية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ولم تنص على لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون لطفل للنظر في هذه التقارير.

ومقارنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل مع ما جاء في الميثاق يتضح تخوف الدول العربية في ملامسة إشكاليات واقعية تؤثر في اغلب المجتمعات العربية، سيكون من المفيد الاعتراف بها والعمل على تجاوزها حتى لا تستمر ادعاءات دائما تلوح به المنظمات الدولية كعائق يقف حائلا دون تقدم الدول العربية.[1]

4- **اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة البغي:** وضعت هذه الاتفاقية سلسلة من التدابير الوقائية والإجرائية اللازمة للدول الأطراف، لمواجهة هاتين الظاهرتين من خلال المواد 16 إلى 21 إذ يلزم لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، تعزيز التعاون الدولة واتخاذ تدابير منسقة في مجال الإعلام و المساعدة الاقتصادية والتقنية لتشجيع تنفيذ البرامج ، على كافة الأصعدة الدولية و الوطنية و الإقليمية كذلك ينبغي اتخاذ التدابير التشريعية وتعزيز تطبيق التشريعات المعمول بها 137.[2] وقد وضع الاتحاد الدولي للاتصالات مخططا لتعزيز الأمن السيبراني العالمي.

[1])-الإطار العربي لحقوق الطفل عام2001،جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية ،إدارة الطفولة المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية ،عمان 28 مارس 2001.

[2])-أميد كريم رشيد البرزنجي،المرجع السابق ،ص137.

5-المنظمة الدولية للشرطة الدولية:

وتعد الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية الجريمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة،وذلك من خلال إيجاد منسق بين الشرطة الجنائية الدولية،بغرض مكافحة صور الإجرام المنظم[1]، كما يسهل الإنتربول التواصل والتعاون بين أفراد مجتمع الشرطة الدولية وخاصة في مجال الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا وتتعاون الدول الأعضاء بوسائل متخصصة مع فرقة العمل الإقليمية الافتراضية وهي بمثابة تحالف دولي لقوات الشرطة و شركاء من القطاع الخاص يعملون معا من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت و أشكال أخرى للاستغلال.[2]

ومن الأمثلة على دور الأنتربول في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالأنترنتماحصل في الجمهورية اللبنانية عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعيين قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صور إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الانترنت وذلك اثر تلقي النيابة برقية من الانتربول في ألمانيا بهذا الخصوص.[3]

الفرع4: اتفاقية بوداباست:

أصدر الاتحاد الأوروبي في نوفمبر 2000 اتفاقية عبر العالم الافتراضي م يسمى ب: "اتفاقية بودابست" التي انضمت إليها دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي وهي دول أمريكا و اليابان و جنوب إفريقيا وكندا حيث أبرمت من أجل مواجهة الجريمة في العالم الافتراضي " الانترنت" وهي تلزم الدول الأعضاء فيها بأن تضمن تشريعاتها الداخلية نصوصا قانونية تجرم هذا النوع من الجرائم،ووجهت مشروع الاتفاقية ندا إلى دول العالم لتنبه إلى خطورة الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت وهي بمثابة تعبير حقيقي عن الاهتمام الدولي بهذه الجرائم.

تتضمن الاتفاقية ثلاثة أقسام: تناولت في المجموعة الأولى الجرائم التي تتعرض لها شبكة الانترنت والحاسب الآلي، و الثانية تناولت الإجراءات الجنائية التي تتخذ في مواجهة هذه الجرائم بيم الدول الأعضاء، كما أن نصت المادة 9 منها على الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال،[4]حيث تسعى من خلالها إلى تعزيز التدابير الحماية للأطفال بما في ذلك

---

[1])-مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة،أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم تخصص قانون،المشرفاقلولي ولد رابيح، جامعة مولود معمري،تيزيوزو،تاريخ 14 أكتوبر 2018.ص370.371.

-Nikola lydokisinantiri, Abus et exploitation sexurls des enfants en ligne, formmes actuelles et
[2] pratiques pour la prévention et la protection ,ECPAT France et)bonnes
Luxembourg,juin2017, p36.

[3])-حسين بن سعيد بن سيف الغافري،الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت، موقع المنشاوي للدراسات و البحوث www.minshawi.comاطلع عليه 2019/05/04 الساعة 21.00.

[4])-رشدى محمد علي، الجرائم المعلوماتية دوليا خطر دولي مواجهة جرائم الانترنت بين اتفاقية " بودابست"والتشريعات الوطنية،مقال منشور في كتاب الاهرام، العدد 47331، مصر،2018،ب ر ص.

حمايتهم من الاستغلال الجنسي ،وذلك بتحديث أحكام القانون الجنائي بغية تقييد استخدام أنظمة الكمبيوتر في ارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال بشكل أكثر فعلية.[1]

[1])-اتفاقية بودابست ، مكافحة الجرائم المعلوماتية المنبثقة عن اجتماع المجلس الأوروبي ببوداباست،بتاريخ 21 نوفمبر 2001، المجر تحت رقم 185.

خلاصة الفصل الثاني:

وخلال ما سبق فن دراستنا للجرائم التي تحدث للأطفال الذي يكون عرضة لها من خلال الانترنت من أخطرها جريمة الاستغلال الجنسي بما لها من خطورة تتمثل في آثار جسمية و أخرى نفسية و اجتماعية فالأمر لا يستهان به بحيث باءت تشكل انحراف الأطفال، وهذا نتيجة للأخطار التي تعرض لها في الصغر حيث تمتد أثاره طيلة حياته حتى أثبتت بعض الدراسات أن السلوك الذي تأذى منها سيصبح يمارسها عندما يكبر و لهذا وجب علينا أولا البحث عن سبل الوقاية من خلال توجيهه و توعيته و يظهر ذلك جلي من خلال تدخل الأسرة بما فيها الأبوين بالمراقبة المستمرة لاستعمال أطفالهم لهذه التقنية الحديثة و القيام بحملات تحسيسية بإرشادهم و توجيهم عن طريق مختصين في المجال و الحرص دائما على الإبلاغ عند محاولة الجناة التعرض لهم من خلال تهديدهم أو غيرها من الأعمال التي يمكن أن يكون ضحيتها قاصر. من هنا حاولت بعض المواثيق و النصوص التشريعية الدولية و الوطنية التي تعني بحماية الطفل من مختلف الانتهاكات التي قد يتعرض لها الطفل بوضع بعض آليات لحمايته و صون حقوقه من كافة الاعتداءات التي يتعرض لها.

الخاتمة

خـــــاتـــمـــــة:

رغم تعدد واختلاف الجرائم التي تقع عن طريق النظم المعلوماتية التي نشهدها في هذا العصر المسمى بالعصر المعلوماتي الذي نعيشه حاليا حيت لها سمات خاصة، إلا أن دراستنا اقتصرت على الجرائم التي تقع على الطفل أو استعمال الطفل كضحية وباعتبار الكائن الضعيف وجب علينا حمايته وصون كرامته الشخصية و الأخلاقية حيث أن الطفولة تعد المرحلة الضرورية في حياة الإنسان ولا اختلاف في ضرورة توفير الرعاية و العناية اللازمة لها. فقد رأينا أنها تتعرض للكثير من الانتهاكات منها الجرائم الجنسية حيث تعدت حدوثها تقليديا أي الواقع الملموس أصبحت الآن بالطرق الحديثة من خلال عرض وتوزيع و استغلالهم في المواد الإباحية وكما عالجناها من خلال المواد التي نص عليها المشرع الجزائري و التي سماها في القانون العقوبات بالجرائم المخلة بالحياء و الأدب العامة و إفساد القاصر و استعماله في البغاء و في قانون حقوق الطفل المستحدث في 2015 الذي جاء مكملا لقانون العقوبات في مواده من 140 إلى 142 الذي بدوره نص بحماية الطفل من خلال تجريم تصوير الطفل لغرض استغلاله و عرض عليه مواد مخلة بالحياء وذلك بمختلف الوسائل و لا يخفى عنا تدخل بعض التشريعات لتجريم الأفعال التي تحدث للطفل عن طريق الانترنت وكانت البعض منها سباقة في وضع قوانين في منظوماتها التشريعية منها القانون الفرنسي و القانون الأمريكي وغيرها .

وعلى الرغم من المقتضيات الزجرية الهامة التي تقر عقوبات رادعة في حق الجناة غالبا ما يقومون بإقناع الطفل أم الجسد مجرد سلعة تباع وتشترى كما أن هناك قسما آخر من الجناة أكثر وحشية يقومون بإجبار الطفل للخضوع لرغباتهم تحت تأثير التهديد وأصبح مثل هذا النشاط أكثر اتساعا مما يجعل السيطرة عليه أمر غاية في الصعوبة.

وكما رأينا سابقا انه حتى يتم إرساء حقيقي وفعلي لحماية الأطفال لابد من اجتماع الجهود وتوحيد الإمكانيات الدولية و الوطنية من منظمات و جمعيات و الحكومات و كذلك المجتمع المدني بالإضافة الى دعم الأسرة وتعاونها وكذلك تطبيق عقوبات رادعة للجناة و من أهم النتائج التي توصلنا إليها مايلي:

1-تنوع المفاهيم و المصطلحات في تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من دولة إلى دولة أخرى وهذا راجع للبنية الأساسية للمجتمعات

2-الطبيعة القانونية للجريمة باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية و جريمة خفية من خلال ارتكاب السلوك الإجرامي في دولة و تحقق النتيجة و الآثار في دولة أخرى مما يؤدي إلى خلق مشكل في الاختصاص القضائي

3-تشتت النصوص القانونية بين مختلف القوانين التي نصت على هذه الجريمة منها قانون العقوبات و قانون حقوق الطفل 12-15.

4-وجود بعض القوانين وخاصة منها العربية لا تتلاءم مع حداثة الجريمة و صورها.

5- اختلاف الدوافع و الأسباب لارتكاب الجريمة المعلوماتية و جريمة الاستغلال الجنسي على وجه الخصوص .

6-تعدد المسؤولية في جريمة الاستغلال الجنسي منها مورد الخدمات و مزود خدمات الاستضافة وغيرهم.

7-الآثار التي تسببها حياة الأطفال في العالم الرقمي و الافتراضي تجعله يتعرض إلى مشاكل صحية و نفسية و اجتماعية أدى الدول إلى توفير الحماية .

8-الاستعانة بالخبراء في مجال الجرائم المعلوماتية وخاصة في مرحلة جمع الاستدلالات و مرحلة التفتيش

و في ضوء النتائج التي توصلناإليها نستطيع إجمال التوصيات التالية:

*ضرورة إقامة التعاون بين الدول و المنظمات والجمعيات للتصدي لمثل هذه الجرائم التي تستمر في تطوها وتطور تقنيات للخلق مظاهر جديدة للإجرام و التي يكون ضحيتها الإنسان عموما و الطفل خصوصا.

*ضرورةإصدار قانون خاص و مستقل لمكافحة الجرائم المعلوماتية

*إقامة برامج توعية للأهل و الأطفال في المدارس و الجمعيات حول قواعد ونظم حماية الأطفال من مخاطر الانترنت.

* توحيد التعاون بين الدول الإسلامية لوضع تعريف خاص لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية و العمل على مكافحتها وهذا راجع إلى خصوصية مجتمعاتنا الإسلامية وبنيته المحافظة

*إنشاء مراكز للانترنت تكون تحت رعاية ورقابة راشدين مدربين و تطبيق أنظمة الحماية من غربلة و إشراف.

*تنظيم عمل مقاهي الانترنت و مراكز الألعاب الالكترونية وفرض رقابة على هذه المراكز.

خـــــاتـــمـــــة:

*الحصول على معلومات كافية و دقيقة للمستخدمين وذلك بهدف حماية المستخدم وتنبيهه و ملاحقة اية محاولة إساءة .

*تثقيف وتأسيس الخبرات العلمية للأطفال و تدريسهم للثقافة الالكترونية

*تفعيل دور الأسرة وخاصة الأم توجيه أطفالها و مراقبة الأعمال التي يقومون بها خلال تصفهم لشبكة الانترنت

*العمل على وضع حماية قانونية وجزائية للبيانات وخاصة الشخصية و المعلومات الالكترونية للأفراد للحد من وقوعها أهدافا للمجرمين.

الملاحق

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمد من طرف الجمعية العامة الأمم المتحدة في 25 ماي/أيار (2000قرارالجمعية العامة 54/263)

تاريخ بدء النفاذ: 18جانفي/كانون الثاني 2002

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل)1(وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد 1 و11 و21 و32 و33 و34 و35 و36، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

واذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،

واذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

واذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لهاالأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

واذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلّة بشكل ال متناسب على صعيد من يستغل جنسياً،

واذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الأنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، واذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت (فيينا، 1999) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها واذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الأنترنت،

واذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وادراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العالقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية الهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية الهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية الهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

واذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحيةوالإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد فيستوكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/أغسطس 1996 وسائر القرارات والتوصيات ذات العالقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،

واذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1: تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هومنصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة 2: لغرض هذا البروتوكول: (أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاصإلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ب) يقصدُ باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر منأشكال العوض؛

(ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أوُ بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

المادة 3

1. تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة :2

'1'عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ)الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب)نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

(ج)تسخير الطفل لعمل قسري؛

'2'القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(ب)عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في المادة 2؛

(ج) وانتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة .2

-2. رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

-3 تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

-4 تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ اللاجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

5 –تتخذ الدول الأطراف كافة الاجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة 4

1 –تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة واليتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

2 –يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة واليتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 في الحالات التالي ذكرها:

(أ)عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

(ب)عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

3 –تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة واليتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها وال تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

4 –لا يستبعد هذا البروتوكول أي والية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة 5

1 –تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 2 مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت الحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

2 –إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى ال تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

3 –على الدول الأطراف التي ال تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائمبوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

4 –تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت ال في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة واليتها القضائية وفقاً للمادة 4.

5 -إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 2 واذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب ال تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة 6

1 -تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الاجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة 1 من المادة 3، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الاجراءات.

2 -تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة 7

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

(أ)اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

'1'الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

'2'العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

(ب)تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية)أ('1'؛

(ج)اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة 8

1 -تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الاجراءات القضائية الجنائية، وال سيما عن طريق ما يلي:

(أ)الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الاجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

(ب)إعلامالأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الاجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

(ج)السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

(د)توفير خدمات المساندة الملائمةللأطفال الضحايا طيلة سير الاجراءات القانونية؛

(هـ)حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاءالأطفال الضحايا؛

(و)القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سالمة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهابوالانتقام؛

(ز)تفادي التأخير الذي ال لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

2 -تكفل الدول الأطرافألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

3 -تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

4 -تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

5 -وتتخذ الدول الأطراف، في الحالاتالملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسالمة هؤلاءالأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

6 -لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو الا يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة 9

1 -تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

1 -تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم

المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، وال سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

3 -تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

4 -تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الاجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

5 -تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة 10

1 -تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفالواستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

2 -تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي واعادة إدماجهم في المجتمع واعادتهم إلى أوطانهم.

3 -تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

4 -تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة 11: لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكامالمقضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

(أ) قانون الدولة الطرف؛

(ب)القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة 12

1 –تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

1 –وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 33 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطرافالأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

2 –يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات عالقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 13

1 –يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

2 –يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه ألي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 14

1 –يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثالثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

2 –يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 15

1 –يجوز ألي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطرافالأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.

2 –لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة 16

1 –يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم

أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

1 -يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

2 -يكون التعديل، عند بدء نفاده، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطرافالأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 17

1-يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانيةوالإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2 -يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقَّعت عليها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
مكتب التحقيق
الغرفة: الأولى
رقم الترتيب: [redacted]
رقم النيابة: [redacted]
رقم التحقيق: [redacted]

أمر بالإبلاغ

نحن [redacted] قاضي التحقيق بمحكمة [redacted] الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

[redacted]

التهمة: جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة وجناية إغتصاب قاصر لم يكمل ثمانية عشر (18) وجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة وجنحة التهديد بالتشهير وجنحة تصوير قاصر دون 18 سنة بأي وسيلة و هو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة ، حقيقية أو غير حقيقية وجنحة تحريض قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر(18) على الفسق أو فساد الأخلاق أو تسهيله له و لو عرضيا.

المواد: المادة 303مكرر ف1؛المادة 333مكرر1؛المادة 335 ف2؛المادة 336 ف2؛المادة 342 ف1؛المادة 371 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على المادة 457 من قانون الاجراءات الجزائية.

نأمر بعرض أوراق القضية فورا على السيد وكيل الجمهورية ليتسنى له إبداء رأيه فيها قصد:

اصدار أمر بارسال مستندات القضية الى السيد النائب العام

حرر بمكتبنا، ب: غرداية في: [redacted]

قاضي التحقيق

بلغ وكيل الجمهورية

في: [redacted]

أمين الضبط

اطلع عليه بالنيابة

في:

وكيل الجمهورية

رقم النيابة: [redacted]
رقم التحقيق: [redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: غرداية
محكمة: غرداية
قسم الاحداث

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 19/00036
رقم الفهرس: 19/00089
تاريخ الحكم: 19/04/30

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة: غرداية
بتاريخ: الثلاثون من شهر أفريل سنة ألفين و تسعة عشر
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيدين: محلفين
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر لم يكمل16 سنة و جنحة تصوير قاصر و توزيع مواد اباحية متعلقة بقاصر

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية _ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): ضحية حاضر
من مواليد: 2003/12/22 بـ: رقان ادرار
إبن: و عازب -ة ، تلميذ
الساكن : حي 16 مسكن المنصورة غرداية

الطرف المدني/

1): حاضر
الساكن : حي الريف الشمالي المنصورة غرداية

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم حاضر موقوف
مفترض سنة: 2002 بـ: برج باجي مختار
إبن: و عازب (ة) ،
الساكن : حي 16 مسكن المنصورة غرداية

2): متهم معتبر حاضر غير موقوف
من مواليد: 2006/05/08 بـ: متليلي الشعانبة
إبن: و عازب (ة) ،
الساكن : حي الريف الجنوبي المنصورة غرداية

رقم الجدول: 19/00036
رقم الفهرس: 19/00089

3): [redacted] متهم معتبر حاضر
من مواليد: 2006/07/26 بـ: المنيعة غير موقوف
إبن: [redacted] و [redacted] عـازب (ة) ،
الساكن : حي السبخة متليلي غرداية

من جـهة اخرى

بيـان وقـائع الدعـوى

-حيث أن المتهمين [redacted] و [redacted] متابعين من قبل نيابة الجمهورية لدى محكمة غرداية لارتكابهم بتاريخ 16/02/2019 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد ضمن دائرة اختصاص محكمة غرداية ومجلسها القضائي جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر لم يكمل16 سنة و جنحة تصوير قاصر و توزيع مواد اباحية متعلقة بقاصر الافعال المنصوص والمعاقب عليه بالمواد : 333ف1-335ف1 من قانون العقوبات .
حيث ان المتهمين احيلوا على قسم الاحداث بموجب امر بالاحالة بتاريخ 17/03/2019 تحت رقم :19-0002
تتلخص الوقائع انه بتاريخ 18/02/2019 تقدم الى فرقة الدرك الوطني بالمنصورة المسماة [redacted] رفقة ابنها المسمى [redacted] من اجل رفع شكوى تتعلق بالفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل 16 سنة من عمره باستعمال العنف و تصوير و نشر و ترويج مقاطع فيديو لقاصر في وضعيات مخلة بالحياء،ضد كل من المسمى [redacted] و المسمى [redacted] و المسمى [redacted]
اين صرح الشاكي [redacted] ان الوقائع تعود الى تاريخ 16/02/2019 وفي حدود الساعة 02:00 زوالا كان متواجدا في حي 16 مسكن ببلدية المنصورة رفقة المسمى [redacted] حيث تقدم منه المشتكى منه [redacted] وطلب منه الذهاب معه للعمل فوافق على ذلك وفي الطريق إلتقى بالمشتكى منهما [redacted] ، اللذان كان متفقين مع المتهم [redacted] من أجل إقتياده إلى أحد السكنات الإجتماعية التي هي في طور الانجاز التابعة للديوان الوطني للترقية و التسيير العقاري وذلك بعد إيهامه و إستدراجه بأنهم يقومون بأخذ قسط من الراحة هناك تم التوجه إلى العمل ، وعند دخولهم إلى إحدى الغرف إلتفوا حوله أين حاول الفرار منهم لكن قاموا بتكبيل يديه من الخلف ورجليه لشل حركته كما قاموا بضربه بواسطة عصا(عمود مكنسة)و بعد اسقاطه ارضا قام المشتكى منه [redacted] بوضع ركبته على ظهره أما المشتكى منهما [redacted] قاما بنزع سروالي وممارسة الفعل المخل بالحياء عليا بالتداول أين بدأ [redacted] أولا تم واصل نفس العملية المتهم [redacted] ثانيا ، ثم المتهم [redacted]، كما أكد أن المشتكى منهما [redacted] وأثناء عملية ممارسة الفعل المخل بالحياء عليا قاما بتصويره بمقاطع فيديو وهم يقومون بممارسة الفعل عليه ،و أن المشتكى منه [redacted] قام بتهديدي بنشر الفيديوهات التي تم تصويرها لي عبر مواقع التواصل الإجتماعي في حال التبليغ عنهم،و خوفا منهم لم يتجرأ على ابلاغ اي احد الى غاية 17/02/2019 عند قيام المشتكى منه [redacted] بارسال مقاطع فيديو خاصة به للمسمى [redacted] (عن طريق تطبيقة الشريط) هذا الاخير لم قام باخبار شقيق الشاكي الاكبر، على اثرها تقدموا بعرض الشاكي على الطبيب الشرعي و تقديم شكوى ضدهم.
بسماع المشتكى منه [redacted] صرح انه بتاريخ 16/02/2019 في حدود الساعة الثانية بعد الزوال ، قام باستدراج الشاكي [redacted] و ذلك بعد اتفاق مسبق مع المشتكى منهما [redacted] ،من اجل ممارسة الفعل المخل بالحياء على الشاكي،اين كان لهم ذلك،اين قام بايهامه بالذهاب معه للعمل في انزال حمولة شاحنة اجور بالحي التابع للديوان الوطني للترقية و التسيير العقاري الذي هو في طور الانجاز بالريف الجنوبي بلدية المنصورة

رقم الجدول: 19/00036
رقم الفهرس: 19/00089

فوافق الشاكي على ذلك من الوهلة الاولى و رافقه الى غاية و صولهما الى المكان المتفق عليه سابقا مع المشتكى منهما ، و بعد ادخال الشاكي الى المتنزل المتقف عليه اراد ثلاثتهم ممارسة الفعل المخل بالحياء عليه ،لكنه رفض مما دفع به الى توجيه له صفعتان على وجهه ،ثم قام بثني يدي الشاكي للخلف و اسقاطه ارضا على بطنه، ثم وضع ركبته على ظهره من اجل شل حركته تماما ، و قبل اشقاط الشاكي قام المشتكى منه [redacted] بتوجيه له عدة ضربات بواسطة عمود المكنسة على مستوى الورك و بينما هو ممسك به اقدم المشتكى منهما الاخران بانزل سرواله،و على الفور قام باخراج عضوه الذكري ووضعه في دبره محاولا ايلاجه فيه لكن الشاكي قاومه و منعه من ذلك مما جعله يكتفي بوضعه بين فخذيه الى غاية اشباع نزواته و قذف المني بينهما،و في تلك الاثناء كان المشتكى منه [redacted] يقوم بالتقاط مقطع فيديو لعملية الاعتداء الجنسي،و فور انتهاءه جاء دور المشتكى منه [redacted] في الاعتداء الجنسي على الشاكي ، حيث قام بمسح المني الذي خلفه ترمزي خليفة بين فخذي الشاكي بواسطة غطاء (كواة) كما انه قامن بتبادل الادوار بينه و بين المشتكى منه [redacted] في التقاط مقطع الفيديو اخر لحظة الفعلة، ليأتي الدور على هذا الاخير الذي اقدم على غلق هاتفه النقال و الاعتداء جنسيا على الشاكي دون تسجيل فيديو له،فور انتهائهم من فعلتهم قاما هو و المتهم [redacted] بتهديد الشاكي بنشر مقطعي الفيديو عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حالية اخبار ذويه عن ذلك.

بسماع المشتكى منه [redacted] صرح بانه فعلا قام بالعتداء جنسيا على الشاكي رفقة كل من [redacted] و [redacted] ، هذا الخير الذي قام بتصوير عملية الاعتداء الجنسي مستخدما في ذلك هاتفه النقال و هذا بعد ايهامه و استدراجه الى مكان الجريمة من طرف المشتكى منه [redacted]،كما ان هذا الاخير و المشتكى منه [redacted] قاما بتهديد الشاكي بنشر هذه المقاطع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حالة التبليغ عنهم من طرف الشاكي، دون ان يقوموا بنشر هذه المقاطع ،كما ان المشتكى منه [redacted] قام بارسال هذين المقطعين للمسمى [redacted] بواسطة تطبيقة الشريط.

بسماع المشتكى منه [redacted] صرح انه فعلا كان هناك اتفاق مسبق مع شريكيه [redacted] و [redacted] للاعتداء جنسيا على الشاكي ،و يكون ذلكبعد استدراجه من طرف المشتكى منه [redacted] الى المكان المقصود سابقا بالسكنات التي هي في طور النجاز بحي الريف الجنوبي بلدية المنصورة التابعة للديوان الوطني للترقية و التسيير العقاري ، اين هموا باللتفاف حوله و قام المشتكى منه [redacted] بصفع الشاكي على وجهه و خنقه بواسطة يده ، اما شريكهم الثالث فقد قام بتوجيه عدة ضربات له بواسطة عصا المكنسة على مستوى الجزء السفلي للجسم كما قام المشتكى منه [redacted] بثني يدي الشاكي و اسقاطه ارضا على بطنه و و الجلوس على ظهره بركبته لشل حركته، فيما هو و المشتكى منه التوجي ياسين نزع سرواله،و بعدها قام المشتكى منه [redacted] بالعتداء جنسيل علسه، و انه فعلا في تلك الاثناء كان يقوم بتصوير المشهد باستعمال هاتفه النقال ، و اما شريكهم الثالث كان يتولى مهمة الحراسة و منع الشاكي من الهروب مستعنلا في ذلك ذات العصا، و بعدها جاء الدور على هذا الاخير اين قام بنفس فعل صديقه السابق و تولى هو مهمة الحراسة ، و اما المشتكى منه [redacted] اخذ مكانه في عملية تصوير فيديو آخر للشاكي اثناء العتداء الجنسي ،و كان هو يحمل عصا في يده و حاول ادخالها في دبره لولا مقاومته له،و انه لم يقم بالاعتداء على الشاكي جنسيا كما انه بعد انتهاءهم من فعلتهم قام المشتكى منه [redacted] بتهديد الشاكي بنشر هذه الفيديوهات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حالة التبليغ عنه،كما انه هو من قام اي ([redacted]) بارسال مقطعي الفيديو اللذان يظهران عملية اعتدائهم الجنسي على الشاكي الى بعض اصدقائه باستخدام تقنية الشريط.

بسماع المسمى [redacted] صرح انه بتاريخ 16/02/2019 وفي حدود الساعة 02:00 زوالا كان رفقة الشاكي بالحي السالف الذكر، حيث تقدم منهما المشتكى منه [redacted] و طلب من الشاكي مرافقته للعمل في حين رفض هو ذلك، و في اليوم الموالي

رقم الجدول: 19/00036
رقم الفهرس: 19/00089

17/02/2019 في حدود الساعة السادسة مساءا التقى بالمشتكى منه [redacted] اين قام هذا الاخير باخراج هاتفه النقال من جيبه و اراه مقطعي الفيديو الذي قام بتصويرهما اثناء عملية الاعتداء الجنسي على الشاكي،بعدها طلب منه ارسال مقطعي الفيديو عن طريق تطبيقة الشريط ، اين وافق على ذلك ،كما انه قام باخبار اخ الشاكي الاكبر المسمى [redacted] بما وقع لشقسقه الاصغر،وقدم لرجال الدرك الوطني هاتفه النقال من اجل اخذ مقاطع الفيديو التي ارسلها له المشتكى منه [redacted] .

بموجب عريضة افتتاحية الى قاضي الاحداث بتاريخ 24/02/2019 التمست نيابة الجمهورية اجراء تحقيق ضد المتهمين [redacted] و [redacted] و [redacted] عن جناية الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل 16 سنه و جنحة تصوير قاصر و توزيع مواد اباحية متعلقة بقاصر الافعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 335 ف 2 ،333 مكرر 1 من قانون العقوبات.

عند سماع الضحية [redacted] صرح بتاريخ 16/02/2019 وفي حدود الساعة 02:00 زوالا كان متواجدا في حي 16 مسكن ببلدية المنصورة رفقة المسمى [redacted] حيث تقدم منه المتهم [redacted] وطلب منه الذهاب معه للعمل فوافق على ذلك وفي الطريق إلتقي بالمتهمان [redacted] و [redacted] ، اللذان كان متفقين مع المتهم [redacted] من أجل إقتياده إلى أحد السكنات الإجتماعية وذلك بعد إيهامه وإستدراجه بأنهم سيقومون بأخذ قسط من الراحة هناك تم التوجه إلى العمل ، وعند دخولهم إلى إحدى الغرف إلتفوا حوله أين حاول الفرار منهم لكن قاموا بتكبيل يديه من الخلف ورجليه كما قاموا بضربه بواسطة عصا ، وقام المتهم [redacted] بوضع ركبته على ظهره أما المتهمان [redacted] و [redacted] بنزع سروالي وممارسة الفعل المخل بالحياء عليا بالتداول أين بدأ [redacted] أولا تم واصل نفس العملية المتهم [redacted] ثانيا ، ثم المتهم [redacted] ، و أن المتهمين [redacted] و [redacted] وأثناء عملية ممارسة الفعل المخل بالحياء عليا قاما بتصويره بمقاطع فيديو وهم يقومون بممارسة الفعل عليه ،كما أن المتهم [redacted] و [redacted] قام بتهديدي بنشر الفيديوهات التي تم تصويرها له عبر مواقع التواصل الإجتماعي في حال التبليغ عنهم .

عند سماع الطرف المدني [redacted] صرحت انها على علم بالوقائع التي تعرض إليها إبنها الضحية [redacted] من ممارسة للفعل المخل بالحياء عليه وتصويره من طرف المتهمين [redacted] ، و [redacted] وانها مصرة على متابعة الفاعلين وتتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض .

عند سماع المتهم [redacted] رفقة مسؤوله المدني في الحضور الاول صرح انه بتاريخ 16/02/2019 على الساعة 02:00 بعد الزوال كان رفقة المتهمين [redacted] أين قاموا بإستدراج الضحية القاصر [redacted] إلى أحد ورشات البناء المتواجدة ببلدية المنصورة بحي 16 مسكن وهذا بعد إيهامه بالعمل معهم في حمل الحجر أين وافق على ذلك وعند وصولهم الى المكان المقصود قاموا بإدخال الضحية الى المنزل المتفق عليه وأخبروه بأنهم سيقومون بممارسة الفعل المخل بالحياء عليه لكنه رفض ذلك ، أين قام المتهم [redacted] بضربه بصفعتين وقام المتهم [redacted] بضربه بالعصا وأرغموه على نزع سرواله بعد إسقاطه أرضا ،أين قام المتهم [redacted] بممارسة الفعل المخل بالحياء عليه وذلك بوضع قضيبه على ركبتيه إلى ان قذف منيه ، ثم قام هو كذلك بنفس العملية ، كما قام المتهم [redacted] هو الآخر بما فعلاه هما الإثنان وقد كان ذلك بعد إرغامهم له على هذا الفعل ، و ان المتهم [redacted] عندما كانوا يمارسون عليه الفعل المخل بالحياء بالعنف قام بتصويره وتصورهم أيضا و هم يمارسون هذا الفعل و انه يعترف بالتهمة المنسوبة إليه .

عند سماع المتهم [redacted] رفقة مسؤوله المدني في الحضور الاول صرح انه بتاريخ 16/02/2019 وعلى الساعة 02:00 بعد الزوال كان رفقة المتهمين [redacted] أين قام المتهم [redacted] بإحضار الضحية [redacted] وأوهمه بالذهاب معهم إلى احد ورشات البناء المتواجدة بحي 16 مسكن بالمنصورة من أجل العمل في حمل الحجر،

اين وافق على ذلك لكن عن وصولهم الى المكان المقصود قام المتهم [redacted] بإدخاله الى المنزل المتفق عليه والذي كان شاغرا ، وطلب منه ممارسة الفعل المخل بالحياء عليه لكنه رفض ،أين أرغمه المتهم [redacted] على ذلك وقام بضربه بصفعتين على مستوى الوجه، وقام المتهم [redacted] بحراسة المكان حتى لا يهرب الضحية ، وأرغماه على نزع سرواله بعد إسقاطه أرضا أين قام المتهم [redacted] بممارسة الفعل المخل بالحياء عليه وذلك بوضع قضيبه على فخضيه إلى أن قدف منيه ، كما قام المتهم [redacted] قام بنفس الفعل و الإعتداء عليه وإرغامه على ذلك ، أما أهو فقام بحراسة المكان ولم يعتدي عليه جنسيا كما لم يقم بوضع العصا التي كان يحملها في دبر الضحية رغم ، و ان مهمته كانت الحراسة وإلتقاط الصور فقط ، كما أن المتهم [redacted] قام بتصوير الضحية [redacted] أثناء ممارسة الفعل المخل بالحياء عليه بواسطة هاتفه النقال ، كما أن هذا الفيديو الذي تم تصوير فيه الضحية وهو يمارس عليه الفعل المخل بالحياء قدم المتهم [redacted] إلى شخص يدعى [redacted] الذي لا أعرفه والذي بدوره أرسله للمسمى [redacted] وانه ينفي قيامه بالأفعال المنسوبة إليه.

عند سماع المتهم [redacted] رفقة مسؤوله المدني في الحضور الاول صرح انه بتاريخ 16/02/2019 على الساعة 02:00 بعد الزوال كان رفقة المتهمين [redacted] اين إلتقوا بالضحية [redacted] أين طلب منه المتهم [redacted] بالذهاب معهم إلى أحد ورشات البناء المتواجدة بحي 16 مسكن بالمنصورة من أجل العمل في حمل الحجر، اين وافق على ذلك لكن عن وصولهم الى المكان المقصود قام المتهم [redacted] بإدخاله الى المنزل المتفق عليه والذي كان شاغرا ، وطلب منه ممارسة الفعل المخل بالحياء عليه لكنه رفض ،أين أرغمه المتهم [redacted] على ذلك وقام بضربه بصفعتين على مستوى الوجه، وقام المتهم [redacted] بضربه بالعصا ، وأرغموه على نزع سرواله بعد إسقاطه أرضا أين قام المتهم [redacted] بممارسة الفعل المخل بالحياء عليه وذلك بوضع قضيبه على فخضيه إلى أن قدف منيه ، ثم قام هو وبعدها المتهم [redacted] بنفس الفعل على الضحية وذلك بعد إرغامه ، و ان المتهم [redacted] قام بتصويره وتصويرهم و هم يقومون بممارسة الفعل المخل بالحياء على الضحية و انه يعترف بالتهمة المنسوبة إليه .

عند استجواب المتهم [redacted] رفقة مسؤوله المدني في الموضوع صرح انه بتاريخ 16/02/2019 على الساعة 02:00 بعد الزوال كان رفقة المتهمين [redacted] و [redacted] أين قاموا بإستدراج الضحية القاصر [redacted] إلى أحد ورشات البناء المتواجدة ببلدية المنصورة بحي 16 مسكن وهذا بعد إيهامه بالعمل معهم في حمل الحجر أين وافق على ذلك وعند وصولهم الى المكان المقصود قاموا بإدخال الضحية الى المنزل المتفق عليه وأخبروه بأنهم سيقومون بممارسة الفعل المخل بالحياء عليه لكنه رفض ذلك ، أين قام المتهم [redacted] بضربه بصفعتين وقام المتهم [redacted] بضربه بالعصا وأرغموه على نزع سرواله بعد إسقاطه أرضا ،أين قام المتهم [redacted] بممارسة الفعل المخل بالحياء عليه وذلك بوضع قضيبه على ركبتيه إلى ان قدف منيه ، ثم قام هو كذلك بنفس العملية ، كما قام المتهم [redacted] هو الآخر بما فعلاه هما الإثنان وقد كان ذلك بعد إرغامهم له على هذا الفعل ، و ان المتهم [redacted] عندما كانوا يمارسون عليه الفعل المخل بالحياء بالعنف قام بتصويره وتصورهم أيضا و هم يمارسون هذا الفعل و انه يعترف بالتهمة المنسوبة إليه .

عند استجواب المتهم [redacted] رفقة مسؤوله المدني في الموضوع صرح انه بتاريخ 16/02/2019 على الساعة 02:00 بعد الزوال كان رفقة المتهمين [redacted] اين إلتقوا بالضحية [redacted] أين طلب منه المتهم [redacted] بالذهاب معهم إلى أحد ورشات البناء المتواجدة بحي 16 مسكن بالمنصورة من أجل العمل في حمل الحجر، اين وافق على ذلك لكن عن وصولهم الى المكان المقصود قام المتهم [redacted] بإدخاله الى المنزل المتفق عليه والذي كان شاغرا ، وطلب منه ممارسة الفعل المخل بالحياء عليه لكنه رفض ،أين أرغمه المتهم [redacted] على ذلك وقام بضربه بصفعتين على مستوى الوجه، وقام المتهم [redacted] بضربه بالعصا ، وأرغموه على نزع سرواله بعد إسقاطه أرضا أين قام

المتهم [redacted] بممارسة الفعل المخل بالحياء عليه وذلك بوضع قضيبه على فخضيه إلى أن قذف منيه ، ثم قام هو وبعدها المتهم [redacted] بنفس الفعل على الضحية وذلك بعد إرغامه ، و ان المتهم [redacted] قام بتصويره وتصويرهم و هم يقومون بممارسة الفعل المخل بالحياء علي الضحية و انه يعترف بالتهمة المنسوبة إليه .

عند استجواب المتهم [redacted] رفقة مسؤوله المدني في الموضوع صرح انه بتاريخ 16/02/2019 وعلى الساعة 02:00 بعد الزوال كان رفقة المتهمين [redacted] و [redacted] أين قام المتهم [redacted] بإحضار الضحية [redacted] وأوهمه بالذهاب معهم إلى احد ورشات البناء المتواجدة بحي 16 مسكن بالمنصورة من أجل العمل في حمل الحجر، اين وافق على ذلك لكن عن وصولهم الى المكان المقصود قام المتهم [redacted] بإدخاله الى المنزل المتفق عليه والذي كان شاغرا ، وطلب منه ممارسة الفعل المخل بالحياء عليه لكنه رفض ،أين أرغمه المتهم [redacted] على ذلك وقام بضربه بصفعتين على مستوى الوجه، وقام المتهم [redacted] بحراسة المكان حتى لا يهرب الضحية ، وأرغماه على نزع سرواله بعد إسقاطه أرضا أين قام المتهم [redacted] بممارسة الفعل المخل بالحياء عليه وذلك بوضع قضيبه على فخِضيه إلى أن قذف منيه ، كما قام المتهم [redacted] قام بنفس الفعل و الإعتداء عليه وإرغامه على ذلك ، أما أهو فقام بحراسة المكان ولم يعتدي عليه جنسيا كما لم يقم بوضع العصا التي كان يحملها في دبر الضحية رغم ، و ان مهمته كانت الحراسة وإلتقاط الصور فقط ، كما أن المتهم [redacted] قام بتصوير الضحية [redacted] أثناء ممارسة الفعل المخل بالحياء عليه بواسطة هاتفه النقال ، كما أن هذا الفيديو الذي تم تصوير فيه الضحية وهو يمارس عليه الفعل المخل بالحياء قدم المتهم [redacted] إلى شخص يدعى [redacted] الذي لا أعرفه والذي بدوره أرسله للمسمى [redacted] وانه ينفي قيامه بالأفعال المنسوبة إليه.

عند سماع الشاهد [redacted] رفة مسؤوله المدني صرح انه بتاريخ 16/02/2019 وفي حدود الساعة 02:00 زوالا كان رفقة الضحية بالحي السالف الذكر، حيث تقدم منهما المتهم [redacted] و طلب من االضحية مرافقته للعمل في حين رفض هو ذلك، و في اليوم الموالي 17/02/2019 في حدود الساعة السادسة مساءا التقى بالمتهم [redacted] اين قام هذا الاخير باخراج هاتفه النقال من جيبه و اراه مقطعي الفيديو الذي قام بتصويرهما اثناء عملية الاعتداء الجنسي على الضحية،بعدها طلب منه ارسال مقطعي الفيديو عن طريق تطبيقة الشريط ، اين وافق على ذلك ،كما انه قام باخبار اخ الشاكي الاكبر المسمى [redacted] بما وقع لشقسقه الاصغر،وقدم لرجال الدرك الوطني هاتفه النقال من اجل اخذ مقاطع الفيديو التي ارسلها له المتهم [redacted].

بموجب امر بالحجز رقم 17/19 المؤرخ في 25/02/2019 تم حجز هاتف نقال نوع كوندور p4 نحاسي اللون مكسر الشاشة وبه شريحة متعامل موبيليس وقرص مضغوط يحمل مقاطع الفيدو المخلة بالحياء .

بتاريخ 17/03/2019 تم ابلاغ النيابة بامر انتهاء تحقيق والتصرف .

عن جلسة المحاكمة :

-حيث ان المتهم الحدث [redacted] ومسؤوله المدني حضر جلسة المحاكمة واعترف بالوقائع المنسوبة اليه وانه قام رفقة باقي المتهمين بادخال الضحية الى منزل من السكنات الاجتماعية المهجورة وقاموا بتجريده من لباسه وممارسة الفعل المخل بالحياء عليه كما قاموا بتصويره.

-حيث ان المتهم الحدث [redacted] حضر الجلسة وصرح بانه قام رفقة باقي المتهمين بادخال الضحية الى المنزل المهجوروتجريده من لباسه وممارسة الفعل المخل بالحياء عليه وقام المتهم [redacted] بتصويره

-حيث ان المتهم [redacted] حضر الجلسة واعترف بانه كان رفقة المتهمين وانهم قاموا بادخال الضحية الى المنزل المهجور وتجريده من لباسه الا انه لم يقم بممارسة الفعل المخل بالحياء على الضحية وانما قام بتصويره فقط

-حيث ان الضحية [redacted] حضر جلسة المحاكمة وصرح بان المتهمين قاموا بادخاله

الى منزل مهجور وقاموا بممارسة الفعل المخل بالحياء عليه وقام المتهم [redacted] بتصويره والتمس تعويض قدره 120.000 مائة وعشرون الف دينار جزائري
-حيث ان ممثل النيابة التمس عقوبة 02 سنتين حبس نافذ و 50.000 خمسون الف دينار جزائري غرامة نافذة لكل واحد من المتهمين.
-حيث ان دفاع المتهم الاستاذ بن شكال لخضر في اطار المساعدة القضائية التمس افادة موكليه باقصى ظروف التخفيف
-حيث الكلمة الاخيرة كانت للمتهمين الذين إلتمسوا البراءة.

وعليـه فإن المحكـمة

- بعد دراسة ملف القضية .
- بعد الاطلاع على مواد قانون الاجراءات الجزائية
- بعد الاطلاع على مواد قانون الطفل رقم 12/15 .
- بعد الاطلاع على قانون العقوبات لاسيما المواد : 333ف1-335ف1 منه
- بعد الاطلاع على شهادات ميلاد المتهمين الاحداث المرفقة بالملف .
-حيث أن المتهمين [redacted] و [redacted] متابعين من قبل نيابة الجمهورية لدى محكمة غرداية لارتكابهم جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر لم يكمل16 سنة و جنحة تصوير قاصر و توزيع مواد اباحية متعلقة بقاصر الافعال المنصوص والمعاقب عليه بالمواد : 333ف1-335ف1 من قانون العقوبات .
1/ عن جناية الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل 16 سنه.
-حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة ان جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر لم يكمل سن السادسة عشر وفقا لنموذجها القانوني المنصوص عليه في المادة 335 الفقرة 01 من قانون العقوبات قائمة الاركان ثابتة الإسناذ في حق المتهمين وذلك من خلال الادلة التالية:
- تصريحات الضحية [redacted] على تعرضه للفعل المخل بالحياء من طرف المتهمين بالتداول بعد نزع سرواله أين بدأ المتهم [redacted] أولا تم واصل نفس العملية المتهم [redacted] ثانيا ، ثم المتهم [redacted] و ذلك بعد استدراجه و إقتياده إلى أحد السكنات الإجتماعية .
- تصريحات الضحية [redacted] التي مفادها تعرضه للعنف وو ذلك من طرف المتهمين اين قاموا بتكبيل يديه من الخلف ورجليه كما قاموا بضربه بواسطة عصا ، وقام المتهم [redacted] بوضع ركبته على ظهره أما المتهمان [redacted] بنزع سرواله وممارسة الفعل المخل بالحياء.
-شريطي الفيديو المرفقة بالملف و التي يستفاذ منها قيام المتهمين بممارسة الفعل المخل بالحياء على الضحية.
- اعتراف المتهم [redacted] بممارسة الفعل المخل بالحياء على الضحية بعد ارغامه على ذلك ووضع قضيبه على ركبتيه الى ان قذف منيه.
-اعتراف المتهم [redacted] بممارسة الفعل المخل بالحياء على الضحية بعد ارغامه على ذلك ووضع قضيبه على ركبتيه الى ان قذف منيه.
- محضر الضبطية القضائية الذي يفيد ان المتهم [redacted] حاول وضع العصا الخشبية في دبر الضحية.
- تصريحات المتهمين [redacted] و [redacted] قيام المتهم [redacted] بنفس الفعل الذي قاما به و المتمثل في الفعل المخل بالحياء على الضحية.
حيث ان الضحية [redacted] من مواليد 22/11/2003 و تاريخ ارتكاب الوقائع 16/02/2019 اي انه لم يكمل 16 سنة من عمره بتاريخ الوقائع.
" نية المتهمين الحرة الواعية والسليمة من أي ضغط أو إكراه الرامية إلى إتيان الأفعال

المنسوبة إليهم وتحقيق النتيجة التي يريدوها المتهمين بالرغم من علمهم بأنها افعال يجرمها القانون ويوقع عليها جزاء.
2/ عن جنحة تصوير قاصر و توزيع مواد اباحية متعلقة بقاصر.
حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة ان جنحة تصوير قاصر و توزيع مواد اباحية متعلقة بقاصر. وفقا لنموذجها القانوني المنصوص عليه في المادة 333 الفقرة 01 من قانون العقوبات قائمة الاركان ثابتة الإسناذ في حق المتهمين وذلك من خلال الادلة التالية:

- اعتراف المتهمين بتصوير الضحية و اخذ فيديو له اثناء ممارسه الفعل المخل بالحياء عليه بالتداول بينهم.
- مقطعي الفيديو المرفقة بالملف و التي تفيد القول قيام المتهمين بممارسة الفعل المخل بالحياء على الضحية.
- تصريحات الشاهد [redacted] على تحصله على مقطعي الفيديو التي تبين ممارسة الفعل المخل بالحياء على الضحية من طرف المتهمين و ذلك بعد التقائه بالمتهم [redacted] الذي ارسل له هذين المقطعين للفيديو السالفي الذكر عن طريق تطبيقة الشريط.
حيث ان الضحية [redacted] من مواليد 22/11/2003 و تاريخ ارتكاب الوقائع 16/02/2019 اي انه لم يكمل 18 سنة من عمره بتاريخ الوقائع.
-نية المتهمين الحرة الواعية والسليمة من أي ضغط أو إكراه الرامية إلى إتيان الأفعال المنسوبة إليهم وتحقيق النتيجة التي يريدوها المتهمين بالرغم من علمهم بأنها افعال يجرمها القانون ويوقع عليها جزاء.
-عن مصادرة الوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة:
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 333 مكرر 01 من قانون العقوبات أنه في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة في إرلاتكاب الجريمة مملا يتعين معه مصادرة المحجوزات المنوه عنها بموجب محضر الحجزالمؤرخ في : 25/02/2019 تحت رقم :19/0015 .
في الدعوى المدنية بالتبعية
في الشكل
- حيث أن الضحية [redacted] حضر بجلسة المحكمة الذي جاء طبقا للمواد 02 و 03 و 239 و 240 و 241 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين القضاء بقوله شكلا .
في الموضوع
- حيث أن الطرف المدني التمس تعويض 120.000 دج عن الضرر اللاحق به .
- حيث أن أركان المسؤولية المدنية ثابتة في حق المتهمين بإدانتهم بجناية جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر لم يكمل16 سنة و جنحة تصوير قاصر و توزيع مواد اباحية متعلقة بقاصر طبقا لنص المواد :333ف1 -335ف1من قانون العقوبات وثبوت الضرر المادي و المعنوي الذي لحق بالطرف المدني مما يتعين افادته من تعويض بعد رده الى الحد المعقول .
- حيث ان المتهمين الاحداث يعفون من الاكراه البدني .
- حيث ان المسؤول المدني يتحمل المصاريف القضائية .

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الاحداث علنيا ابتدائيا حصوريا وجاهيا للمتهم [redacted] وحضوريا غير وجاهيا لباقي المتهمين :
في الدعوى العمومية :
ادانة المتهمين [redacted] بجناية الفعل المخل بالحياء

رقم الجدول: 19/00036
رقم الفهرس: 19/00089

بالعنف وجنحة تصوير قاصر وتوزيع مواد اباحية متعلقة بقاصر طبقا للمواد 333ف1-335ف1 من قانون العقوبات وعقابا لهم الحكم على كل واحد بعام حبس منها 06 اشهر حبس نافذ و 06 اشهر موقوفة النفاذ و 20.000 دج عشرون الف دينار جزائري غرامة نافذة مع مصادرة المحجوزات المنوه عنها في محضر الحجز المؤرخ في : 25/02/2019 تحت رقم 19/0015.

في الدعوى المدنية :

في الشكل : قبول تاسس الضحية طرفا مدنيا

في الموضوع الزام المسؤولين المدنيين للمتهمين الاحداث المدانيين بتمكين الطرف المدني من مبلغ تعويض قدره 60.000.00 دج ستون الف دينار جزائري .

-تحميل المسؤول المدني بالمصاريف القضائية المقدرة ب800 دج

-بذا صدر هذا الحكم في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

محكمة عين الحمام
نسخة طبق الأصل
غرداية في: .....
2019 ماي 07
أمين ضبط قسم الجنح

المصادر والمراجع

المصادر و المراجع:

المصادر:

❖ القرآن الكريم:

1- سورة النور، الآية 59.

❖ القوانين:

-المعاهدات الدولية :

اتفاقية بوداباست، مكافحة الجرائم المعلوماتية المنبثقة عن اجتماع المجلس الأوروبي ببوداباست،بتاريخ 21 نوفمبر 2001، المجر تحت رقم 185.

– القوانين الدولية :

1-أسيميتا نيكاس،حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي في الانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة،دليل استرشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي،منظمةايكبات انترناشيونال، تايلاندا،2006.

2-نجاة معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال و بغاء الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الإباحية، تقرير مقدم الى مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية عشر، البند3 من جدول الأعمال، الأمم المتحدة، 21 جويلية 2009.

3-مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي ،بتاريخ 25 أكتوبر/تشرين الأول2007.

النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004(ج.ر رقم 71ص 11و12)، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المنشور ب ج ر عدد49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.

2-القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009،يتضمن القواعد الخاصة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ومكافحتها، ج.ر العدد 4 .

3-قانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل،المورخ في 15 جوان2015،ج ر عدد 39،الصادرة يوم الأحد 3شوال عام 1436الموافق 19 جويلية سنة 2015.

4-المادة 342 من القانون رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق.ع.ج معدل و متمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

-المراسيم الرئاسية:

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و صحته و رفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية، لسنة 1990 ،صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242-03الممضي في 08 يوليو 2003 ،المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي على حقوق الطفل و رفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو سنة 1990 ،الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003 .

2- البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الاباحية ، صادقت علية الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، بتاريخ 2006/09/06.

أ-المراجع الأجنبية

1-Nikola lydokisinantiri, Abus et eploitationsexurls des enfants en ligne, formmes actuelles et bonnes . pratiques pour la prévention et la protection ,ECPAT France et Luxembourg,juin2017

2-williamf.vendly.MmedorothyRozga ,rotéger les enfants centre éxploitation sexuelle en ligne,un2- guide d action pour les chefs religieux et les communautesreligieuse,ECRAT international, Thaillande ,mai 2016

3-caroline vallet,laprotéction de mineurs face à la cyberdopornographie, étudecomparéeentre le droit canadien et franiçais, thése présentée à la facultédes études supirieursen vue de l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, univésité de montiriéal, november 2009.

4-Marco gerecke،understindingcybercrimes:phenomena challenges ans legalresponse، guide for devlepoping countries،geneva،2012.

❖ **المراجع:**

ب-الكتب العامة:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،، ط10، دار الهومة، الجزائر ، 2011

2-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزءالأول،ط8، دار هومة ،الجزائر، 2018

3-نجيمي جمال، جرائم الآداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري، دار الهومة، الجزائر،2014.

4-جميل عبد الباقي الصغير،قانون العقوبات(القسم الخاص)،درا النهضة العربية،1998.

الكتب المتخصصة:

1-عبد الفتاح بيومي الحجازي،مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1، دار الفكر الجامعي ،2006.

2-محمد طارق عبد الرؤوف،جريمة الاحتيال عبر الانترنت(الأحكام الموضوعية و الأحكامالاجرائية)،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2001.

3-محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلومات (جرائم الكمبيوتر الانترنت)،المكتب العربي الحديث، مصر،.2011

4-محمد أمين شوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت(الجريمة المعلوماتية)، ط4،دار الثقافة، الأردن،2011.

5-محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي،دار الجامعة الجديدة،مصر،2001.

6-عبد االله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الانترنت (الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2007.

7-منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت و الحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر،2004.

8-أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية،الطبعة الأولى والثانية. دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2010.2014.

9-يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،2011.

10-علي جعفر،جرائمتكنولوجيا المعلومات لحديثة الواقعة على الأشخاص و الحكومة،منشورات زين الحقوقية،2013.

11-عبد الفتاح بيومي الحجازي،الأحداث و الانترنت،دار الفكر الجامعي،2004.

أميد كريم رشيد البرزنجي،حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام،ط1،مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، 2015

12-مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت، دار النهضة العربية، مصر،2000.

❖ الرسائل الجامعية :

اولا: أطروحة الدكتوراه:

1-حمو بن إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،السنة الجامعية 2016.

2-عبد الرحمانحاج ابراهيم،إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2015.

3-لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها و آلية مكافحتها "دراسة تحليلية مقارنة"،كلية الحقوق، جامعة طيبة،المملكة العربية االسعودية،2016.

4-عادل عبادي علي،الحماية الجنائية للطفل(دراسة تطبيقية مقارنة على الاستغلال الطفال في البغاء)، رسالةدكتوراه،أكاديمية الشرطة،2002.

5-مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة،أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم تخصص قانون،المشرفالقلولي ولد رابح، جامعة مولود معمري،تيزيوزو، 2018

ثانيا:رسائل الماجيستير.

1-حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي،العنف ضد الأطفال دراسة فقهية تطبيقية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجيستير في الفقه المقارن،قسم الفقه المقارن،جامعةالإمام محمد بن سعود الإسلامية.

2-بهاء فهمي الكبيجي، مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني والأحكام العامة للجريمة، مذكرة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2013.

❖ **المقالات و المجلات العلمية :**

1-شنتيرخضرة،الجريمة الالكترونية تستهدف الأطفال " جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت(نموذجا)، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسةوالقانون، جامعة ورقلة، جوان 2018.

2-ثنيان ناصر آل ثنيان،إثبات الجريمة الالكترونية (دراسةتأصيلية تطبيقية)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير،تخصص السياسة الجنائية،جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،الرياض،2012..

3-ذياب البداينة،الجرائم الالكترونية: المفهوم الأسباب، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات و التحولات الإقليمية 2-2014/9/4،كلية الشرطة، قطر.

4-نصر الدين و سيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل الاستغلال الجنسي عبر الانترنت دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية و التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد02، العدد08، سبتمبر 2018.

5-محمد قاسم عبد الله،إدمان الانترنت وعلاقته بسمات الشخصية المرضية لدى الأطفال والمراهين(دراسة ميدنية في حلب)،مجلة الطفولة العربية، العدد الرابع والستون، جامعة حلب، سوريا،ب س ن .

6-عبد الإله محمد نوايسة،الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون جرائم الالكترونية الأردني و التشريعات المقارنة، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة،المجلة 14، العدد 2، كلية القانون،الأمارات،2017/03/14.

7-رشا خليل،جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مقال منشورفي مجلة الفتح، العدد السابع و العشرون ،جامعة ديالي،2006،ب ر ص.

8-عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوق أهرا دينا عبد العزيز فهمي،المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا، انعقد 23-24ابريل 2017.

9-فايز بن عبد الله الشهري، التحديات الأمنية لوسائل الاتصال الجديدة – دراسة الظاهرة الإجرامية على شبكة الانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد20، العدد 39.

10-أحمد محمد اللوزي،محمد عبد المجيد الذنيبات ،الجريمة الإباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني،مقال منشور في مجلة علوم الشريعة و القانون،المجلد42، العدد3، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2015

11-حسين نوارة، أليات تنظيم المشرع الجزائري الاعتداء على الحياة الخاصة إليكترونا، أعمال الملتقى الوطني، الجزائر، 29مارس2017.

12-عمر البوربي وآخرون ،مؤتمرحول الحماية القانونية للأسرة بين الواقع و الطموح، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، من 20-2010/04/21.

13-محمد توفيق قديري،مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة وواقع و آفاق الظاهرة وعلاجها، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت.

14-بوعناد فاطمة زهرة،مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الندوة للدراسات لقانونية،العدد الأول،العدد 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس،ب س ن.

15-عبير بعقيقي و فيصل نسيغة،الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09/04،مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، ص :34-49،جوان 2008، تاريخ النشر 2018/06/11.

16-عبد المومن بن صغير،الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 ، مقال منشور في أعمال المؤتمر السادس ، كلية الحقوق ،طرابلس ،20-2014/11/22.

17-نجاة معلا مجيد، تقرير مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الإباحية، الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان، الدورة12،البند 3، من جدول أعمال المتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية و السياسية و الاقتصادية، جويلية،2009.

18-عشاري خليل،الأطفال في وضعيات الاتجار:التعريف ولمعايير الدولية والأطر البرمجية،الحلقة العلمية في مكافحة الاتجار بالأطفال،كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،18-2007/2/22.

19-مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة،أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم تخصص قانون،المشرفالقلولي ولد رابيح، جامعة مولود معمري،تيزيوزو،تاريخ 14 أكتوبر2018.

20-رشدى محمد علي، الجرائم المعلوماتية دوليا خطر دولي مواجهة جرائم الانترنت بين اتفاقية " بودابست"والتشريعات الوطنية،مقال منشور في كتاب الاهرام، العدد 47331، مصر،2018،ب ر ص.

21-الأمين سويقات، مجلة الباحث للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، الحماية الاجتماعية للطفل بين الواقع و المأمول، العدد33، جامعة ورقلة، مارس ،2018.

22-بولغليمات سلاف، الجرائم الإباحية ضد شخص القاصر عبر الانترنت ،مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48 ، المجلد ب.ص.ص99-110،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، ديسمبر2017.

23-بودبة سعيدة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث عشر،جامعة البليدة، ب س ن.

24-عبادة سيف الإسلام،الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري -دراسة مقارنة-،مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد17، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة،2017.

25-أسامة بن غانم العبيدي،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت دراسة قانونية مقارنة،معهد الإدارة العامة،العدد 23، الرياض ،نشر بتاريخ 2011/10/16.

26-سوزان الأستاذ وصفاء أوتاني، عدم ملائمة قانون الأحداث السوري لانحراف الأحداث المعلوماتي،مقال منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد40، العدد5،كلية الحقوق جامعة دمشق،2018.

27-بن غذفة شريفة و القص صليحة،الجريمة الالكترونية الممارسة ضد المرأة على صفحات الانترنت وطرق محاربتها، ورقة علمية مقدمة في أعمال الملتقى تحت عنوان آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري.2017/03/29

❖ المواقع الالكترونية:

1-مصطفى بالحميدي،الجريمة المعلوماتية في التشريع المغربي ، مقل منشور في مدونة المدرسة القانوينة المغربية https://www.pinterest.fr

2-ثرية مسعودة،ميثاق خاص بحماية الأطفال في الفضاءات الإلكترونية وقاعات "الإنترنت"، مقال منشور في جريدة الحوار،يوم07-01-2010 الرابط:https://www.djazairess.com/elhiwar تم الاطلاع عليه: يوم 16-04-2019 التوقيت: 2019/21:41.5 الساعة 1:50

3- سهام حواس، الفورام يطلق حملة تحسيسية للوقاية من مخاطر الانترنت على الأطفال ، مقال منشور في الحوار، يوم 30-03-2010 https://www.djazairess.com يوم 16 -04-2019 الساعة 00:11

4- أحمد سيد الكردي ، طرق تقنية لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت، مقال منشور في الموقع http://kenanaonline.com. يوم 18-04-2018،على الساعة 17:55.

5-الطاهر الزخمي،حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر" دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل،نشر في 2018/01/03.https://www.mohamah.net/law الاطلاع عليه في 2019/05/16 الساعة00:00.

6- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة http://www.onppe.dz تاريخ الاطلاع 2019/05/12 الساعة 13.00.

7- حسين بن سعيد بن سيف الغافري،الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت، موقع المنشاوي للدراسات و البحوث www.minshawi.comاطلع عليه 2019/05/04 الساعة 21.00.

❖ **المحاضرات:**

1-بن دعاس فيصل ،إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،محاضرة في إطار التكوين المحلي لمستمر للقضاة،مجلس قضاء قسنطينة، وزارة العدل،ص4، السنة القضائية 2010.2011.

الفهرس

الفهرس

شكر و عرفان 5

إهداء..... 5

قائمة المختصرات 5

الملخص 5

مقدمة.....أ

الفصل الأول: 6

النظام القانوني للجرائم الواقعة على النظم المعلوماتية الماسة بالطفل..... 6

المبحث الأول: جريمة الاستغلال الجنسي عبر النظم المعلوماتية و صورها 7

المطلب الأول: تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال و الجريمة المعلوماتية. 7

المطلب الثاني: صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر النظم المعلوماتية 18

المبحث الثاني: أركان جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت و موقف بعض التشريعات منها.... 21

المطلب الأول: أركان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر النظم المعلوماتية والمسئولية الجنائية المترتبة لمزودي الخدمات..... 22

المطلب الثاني: مظاهر الاهتمام العالمي بجريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية. 32

الفصل الثاني: 39

آثار وسبل الوقاية من جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية وتدابير مكافحتها دوليا ووطنيا. . 39

المبحث الأول: أثار جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وسبل الوقاية منها. 40

المطلب الأول:أثار جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت. 40

المطلب الثاني: سبل الوقاية من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر النظم المعلوماتية. 41

المبحث الثاني: التدابير الوطنية و الدولية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية. .. 43

الطلب الثاني: التدابير الوطنية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية. 44

المطلب 2: النصوص والمواثيق التشريعية لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر النظم المعلوماتية. 50
خلاصة الفصل الثاني: 62